

جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية "دراسة مقارنة"

إعداد

د / محمد جبريل ابراهيم

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي

والإحصاء والتشريع

ملخص

لا شك أن العملات غير الرسمية من قبيل البتكوين وغيره من العملات المشفرة تهدد الأمن الاقتصادي وتعدي علي حق البنك المركزي والجهاز المصرفي في إصدار العملة والنقود الرسمية .

ولقد جرم المشرع المصري التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية ، وحظر إصدارها أو الاتجار فيها أو الترويج للحد من مخاطرها في ظل عدم وجود إطار معلوماتي وقانوني لها ، ومع ذلك تزايد الإقبال عليها بالرغم من العقوبة المقيدة للحرية والغرامة الكبيرة المقررة علي من يرتكبها .

وفي الحقيقة فإن العملات المشفرة والنقود الرقمية تتسم بسرعة انجاز العمليات الخاصة بها ، وسهولة التعامل بها ، وقلة التكلفة في عملياتها ، كما أنها لا تخضع لأي سلطة مركزية أو رقابة أو أي قيود ، بالإضافة إلي اعتمادها علي تقنية تشفيرية فريدة تقوم علي تكنولوجيا التناظر الإلكتروني الذي يحفظ سرية تعاملاتها وهوية المتعاملين فيها .

ولكن يعيب العملات المشفرة والنقود الرقمية طابعها المجهول وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة إجرامية كغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي .

وحتى الآن فإن التنظيم القانوني الدولي فيما يتعلق بالتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية يتسم بعدم الحزم ، فهو يسمح ببعض التعاملات فيها ، ولكن بدون دعم أو حماية مما يؤدي إلي احتمالية التلاعب والنصب في التعاملات المتعلقة بهذه العملات .

Abstract

Cryptocurrencies and digital money, such as emerging currencies that undoubtedly threaten economic security and infringe on the right of the central bank and the banking system to control the issuance of official currency and money.

The criminalization of dealing in cryptocurrencies and digital money, and the prohibition of their issuance, trading or promotion, was no longer sufficient to reduce their risks in the absence of an informational and legal framework, evidenced by the increasing demand for them despite the punishment restricting freedom and the large fine imposed on those who commit them.

Where encrypted currencies and digital money enjoy the speed of completing their operations, ease of dealing with them, low cost in their operations, and they are not subject to any central authority, and there are no control or any restrictions on them, in addition to their reliance on a unique cryptographic technology based on electronic analog technology The one who maintains the confidentiality of its dealings and the identity of its dealers.

But the disadvantage of cryptocurrencies and digital money is the absence of international and national support for them, due to their anonymous nature and the association of some of their dealings with criminal activities such as money laundering, terrorist financing and tax evasion.

Until now, the international legal regulation with regard to dealing in cryptocurrencies or digital money is characterized by fluidity and lack of firmness, as it allows some transactions in them, but without support or protection, which leads to the possibility of manipulation and fraud in transactions related to these currencies.

مقدمة :

عندما كنت تحتفظ في بيتك بخزينة من الحديد الصلب تثبتها في الأرضيات والحوائط الخرسانية وتغلقها برقم سري تنساه حيناً وتذكره بصعوبة حيناً آخر ، فإن ذلك عهداً قد خلى ، له ما له عليه ما عليه ، فالتطور التقني يقودنا إلي عهد جديد يكون فيه التعامل في النقود غير مرئي سوي لأطرافه عن طريق لمسة علي شاشات الموبايل ، تدخلك إلي عالم رقمي محرر من كل قيد ، ولا ولاية عليه لبنوك مركزية ، أو سلطات محلية أو دولية ، ولا سيطرة عليه لأي فرد أو مؤسسة .

وبقليل من استقراء التطور التاريخي للنقود سيتأكد لنا عدم ثبات ما هو متعارف عليه حالياً من العملات والنقود الرسمية، بل سنكون علي يقين من الوصول إلي مراحل أخرى متطورة من صور العملات والنقود المستحدثة ، والتي ما زالت في طور التكوين ويتمثل ذلك في تحول النقود المادية بشكل تدريجي إلى صورة معلوماتية مجردة، تنقلص خلالها سيادة الدولة والبنوك المركزية وتصبح المعاملات المجردة هي الغطاء الوحيد لتلك العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وليس الغطاءات والأرصدة التي في البنوك .

فمن يقوم بتحليل التطور التاريخي للنقود منذ أن شعر الإنسان بحاجته إلي الآخرين من أجل إشباع حاجاته المتعددة، كانت المعاملات تتم بوسائط مختلفة مرت بالعديد من المراحل، بدأت بمقايضة بيضة بقطعة جبن ، أو حزمة من الحطب بحفنة من شعير ، ثم تطور الأمر لنصل إلي العملات المشفرة أو النقود الرقمية مثل ما يعرف بالبتكوين وغيرها من النقود الرقمية^(١) .

(١) د/ أحمد سفر : أنظمة الدفع الالكتروني – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت ٢٠٠٨ – ص ٢٥ .

و بداية العملية ستكون بناء علي عملات ونقود رسمية أو خدمات أو مبادلات أو مضاربات ، يتم بناء عليها شراء وحدات من العملات المشفرة أو النقود الرقمية لتزول قيمة العملات والنقود الرسمية وتختفي في هذه الأخير المشفرة أو الرقمية ثم يتم التعامل بها في جميع المجالات في نطاق الكيانات التي تعترف بها.

وأتوقع ألا يتوقف الطموح الإنساني عند حد معين في مجال التعامل المالي ، بالرغم من التحذيرات الرسمية من التعامل بهذه المستجدات لما يكتنفها من مخاطر النصب والإحتيال والاستخدام غير الآمن في عمليات غير مشروعة مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهو ما حدا بدار الإفتاء المصرية بإصدار فتوي بتحريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ^(١) ، وهو أيضاً ما دفع المشرع المصري في خطوة عاجلة وغير مسبوقه علي مستوي أكثر دول العالم بتجريم التعامل في هذه العملات المشفرة وتلك النقود الرقمية ^(٢) .

نشأة النقود وتطورها :

علي الرغم من تعدد أشكال أنواع النقود تاريخياً إلا أنه من المتفق عليه أن الإنسان قد عرفها منذ آلاف السنين ، وقد مرت النقود بمراحل مختلفة خضعت خلالها للتطور التدريجي حسب طبيعة وظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي سادت كل مرحلة من مراحل التطور ، فقد عرف المجتمع البشري نظام المقايضة أولاً ؛ لأنها كانت تفي حينها باحتياجات الإنسان البدائي ، ومع التطور التدريجي أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات البشر ، فدفعتهم الحاجة إلي اختراع وسيلة أسهل لتداول

(١) فتوي رقم ٤٢٠٥ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧

(٢) راجع المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

السلع والخدمات وهي النقود والتي بدأت باختيار سلعة معينة ذات قبول عام بين الأفراد لتكون معيار للمبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود مثل القمح أو الشعير أو الماشية، ويطلق علي هذا النوع من النقود، النقود السلعية^(١).

وفي مرحلة من مراحل تطور النقود السلعية تم استخدام العملات الذهبية كمخزن للقيمة، ووحدة حساب ووسيط للتبادل لما للذهب من خصائص مرغوبة، بحسابه ذو قيمة سوقية في حد ذاته، مع سهولة التقسيم، والمعيارية الثابتة التي لا يختلف عليها^(٢).

ثم ما لبث أن تطور الأمر إلي ما يعرف بالنقود النائبة، وهي تلك النقود التي تصنع عادة من الورق وهي عبارة عن شهادات وإيصالات إيداع قابلة للتداول وبمقدار قيمة الوحدات النقدية المعدنية أو ما يعادلها من سبائك، والنقود الورقية ليس لها ذات أهمية سلعية، وإنما تتمثل في التداول قدرأ من المعدن النفيس يعادل ما تحتويه وحدة العملة السلعية والنقود النائبة تشبه النقود السلعية في بعض النواحي، فالكمية التي يمكن إصدارها تتوقف علي كمية النقود السلعية أو ما يعادلها من سبائك تتخذ كرسيد لها، وكذلك من حيث التكلفة ففي كلتا الحالتين تتميز عن النقود السلعية ببعض المزايا، منها أن استخدام النقود النائبة يجنب سك العملة المعدنية التي تكون غالباً أعلى من تكاليف إصدار العملة الورقية، كما أن النقود الورقية تجنب ما كانت تتعرض له النقود السلعية من التلف والتآكل، أو سرقة أجزاء منها بواسطة المتعاملين بها، ومن جهة أخرى فإن نفقات نقل العملة الورقية أسهل بكثير إذا ما قورنت بتلك العملات التي كانت تصنع من المعادن الثقيلة كالنحاس أو الفضة، ومع ذلك وبالرغم من مميزات

(١) د/ السيد محمد السيد عمران : الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت – الدار الجامعي القاهرة ٢٠٠٦ – ص ١٦ .

(٢) د/ محمد حسين منصور : أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٦ – ص ٥٤ .

النقود النائبة إلا أنها عرضه للتزوير والغش ، إلا إذا كانت مصنوعة من نوع خاص من الورق يصعب تزويره ، كما أنها قابلة للتلف نتيجة الاستعمال المتكرر و كثرة التداول^(١) .

ولم يقف الأمر عند حد النقود النائبة ، بل تطور الأمر لتظهر النقود الائتمانية في مرحلة متطورة من مراحل البشرية ، يقصد بالنقود الائتمانية ، النقود التي يتم تداولها عند قيمة أعلى من القيمة السلعية للمادة المصنوعة منها وفي بعض الأحيان تكون القيمة السلعية للمادة المصنوع منها النقود قليلة جداً كما هو الحال بالنسبة للنقود النحاسية ولكنها مع ذلك تظل اقل من القيمة النقدية لها^(٢) .

ويمكن تفسير احتفاظ النقود الائتمانية بقيمة شرائية أعلى من قيمة السلعة المصنوعة منها ، بأن السلطة النقدية في الدولة تقوم بالحد من إصدار مثل هذه النقود، وذلك عن طريق منع حرية تحويل السلعة إلي نقود واحتكار هذه العملية فقط علي السلطات النقدية للدولة واعتبار ذلك حكراً عليها فقط وفرض عقوبات صارمة بحق كل من يحاول إصدارها أو تقليدها^(٣) .

وجاءت المراحل الأخيرة من تطور النقود بظهور النقود الإلكترونية ، ثم العملات المشفرة في إطار أثار كثيراً من الجدل والتخوف ، ما بين مُقبل ، وبين مدبر ، وآخر منتظر .

(١) د / عبد الباسط وفا : سوق النقود الإلكترونية - دار هاني للطباعة والنشر بحلوان ٢٠٠٤ - ص ١٢ .

(٢) د/ شريف غنام : محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية - بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - دبي ٢٠٠٣ - ص ١١٩ .

(٣) د/ أحمد سفر : أنظمة الدفع الإلكتروني - مرجع سابق - ص ٢٥ .

أهمية الدراسة :

ظاهرة العملات المشفرة أو النقود الرقمية التي كانت نتاج تطور الثورة التكنولوجية وانتشار التجارة الإلكترونية فرضت علي مختلف المؤسسات البنكية وغير البنكية واقع مختلف ، قد يخفف من قيود وأعباء السوق النقدية الحالية ، ولكنها لا تخلو من المخاطر من جهة ، ومن جهة أخرى إمكانية استخدام هذه الآلية في جرائم غسل الأموال والإرهاب ، بما فيها من تحايل علي المنظومة النقدية الرسمية وتحايل علي القوانين الجنائية .

وتأتي أهمية الدراسة لبحث مدي توافق الواقع التشريعي مع الواقع العملي ، وهل جاء حظر التعامل في هذه العملات المشفرة وهذه النقود الرقمية موافق لما يشهده الواقع من احتياج ملح و ضرورات عملية واضحة للتعامل مع هذه الظواهر المستجدة في ظل تطور الحياة وتعاضم الاحتياجات إلي السهولة والسرعة ، وما يستلزمه ذلك من توفير إطار تنظيمي قانوني لكافة جوانب العملات المشفرة والنقود الرقمية .

إشكالية الدراسة :

من إشكاليات هذه الدراسة عدم الإستقرار الدولي علي الاعتراف بهذه الظاهرة ، وهل التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية مجرم أو غير مجرم ؟ وهل هذه النقود معترف بها أم لا ؟ ، وهل يمكن تقنينها والاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال النقد ، والتحرر من جميع القيود التي تعرقل تعاملات النقد الرسمي ؟ كل هذه التساؤلات لم يستقر علي إجابة عليها حتي الآن .

كما أن هذه الظاهرة لم يستقر حتي الآن علي مصطلحاتها ، فنجد مصطلحات قد تكون غريبة علي الباحث القانوني كمصطلح البتكوين ، ومصطلح التعدين أو التنقيب أو

الإنترنت المظلم والبلوك شين Blokchain وغيرها من المصطلحات ذات الدلالات المعينة لدي المتعاملين في هذه العملات .

منهج الدراسة :

تعتمد الدراسة علي المنهج التحليلي التأصيلي لدراسة ظاهرة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، مع وضع التشريعات المقارنة في موضع الحساب ، بحسبان أن من أهم خصائص هذه الجريمة أنها تقع عبر شبكات الإنترنت ، مما يستتبع الاهتمام بالتشريعات المقارنة ومدى ارتباطها بالتشريع الداخلي لمواجهة مخاطر التعامل في العملات المشفرة .

خطة الدراسة :

لقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة مهدنا فيها للبحث ، ثم مباحث عرضنا فيها للبيان القانوني لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، ثم ختمنا الدراسة بخاتمة ونتائج وتوصيات وذلك علي النحو الآتي :

المبحث الأول : الركن الشرعي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

المطلب الأول : التعريف بالنقود الإلكترونية والعملات المشفرة وخصائصها .

المطلب الثاني : النص التشريعي الخاص بتجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

المطلب الثالث : النص التجريمي للتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية وما يشابهه من نصوص تجريبية .

المبحث الثاني: خصوصية الركن المادي لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

المطلب الأول : صور السلوك المكون لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

المطلب الثاني : النتيجة في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

المبحث الثالث : الركن المعنوي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

المطلب الأول : مدي تطلب القصد الجنائي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية .

المطلب الثاني : القصد الجنائي للمجني عليه .

المبحث الرابع : العقاب المقرر لجريمة التعامل في العملات المشفرة .

المطلب الأول : العقوبة المقيدة للحرية .

المطلب الثاني : عقوبة الغرامة .

وتفصيل ما تقدم علي النحو الآتي ،،

المبحث الأول

الركن الشرعي لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية هي من الجرائم التنظيمية التي تستمد وجودها من القاعدة القانونية التي تنص عليها، ونظراً لظهور العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، ورغبة من المشرع المصري في تجنب مخاطرها ، ومواجهة الاستعمالات غير المشروعة لها في ارتكاب بعض السلوكيات الإجرامية، ولاسيما غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ارتأى المشرع المصري أنه من المناسب أن يتدخل بإدراج نص جديد لمواجهة مخاطرها ، فأورد نص المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، والتي تنص على أنه :- " يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها " ، وفيما يلي نعرض لتعريف النقود الانتمانية وخصائص العملات المشفرة ، ثم نعرض لجريمة التعامل في النقود المشفرة ، وما يتشابه معها من جرائم .

المطلب الأول : تعريف النقود الإلكترونية والعملات المشفرة وخصائصها .

المطلب الثاني : النص التشريعي الخاص بتجريم التعامل في العملات المشفرة أو
النقود الرقمية

المطلب الثالث : جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية وما يتشابه
معها من جرائم .

المطلب الأول

تعريف النقود الإلكترونية والعملات المشفرة وطبيعتها وخصائصها

من غير المعتاد أن يهتم المشرع بوضع التعريفات ، إلا أنه بالنسبة للنقود الإلكترونية والعملات المشفرة ، فقد خالف ما اعتاد عليه ، فوضع التعريف بهما وذلك لضرورة قدرها ، وهي الفصل بينها وبين النقود والعملات الرسمية التي يقوم عليها الاقتصاد في البلاد ، ونعرض فيما يلي لتعريف كلا من النقود الإلكترونية والعملات المشفرة والفرق بينهما وذلك علي النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف النقود الإلكترونية والعملات المشفرة

أولاً :- تعريف النقود الإلكترونية :

لقد عرف القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ في مادته الأولى النقود الإلكترونية بأنها : - " قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع.

وفي هذه المرحلة الحديثة في سلم التطور النقدي قد ارتبطت بالتقدم التكنولوجي، والطفرة المعلوماتية، وربط العالم كله إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت، وفيها يتنازل المتعاملون عن تداول الأوراق النقدية أو حتى الأوراق التجارية في سداد التزاماتهم وتحصيل مستحقاتهم، ويتم التداول من خلال مدفوعات رقمية ، فبطاقات الائتمان التي تستخدم في الدفع لا تتداول بالكيفية التي يتم تداول الأوراق النقدية أو التجارية بها، فالمشترى لا يعطى البائع كارت الائتمان الخاص به ثمناً لبضاعته، ولكن

يتم استخدام مجموعة من البيانات المشفرة على الكارت لسداد الالتزامات مباشرة ، وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩١٨ وذلك عندما قامت بنوك الاحتياط الفيدرالي بنقل النقود بواسطة التلغراف، فإن الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام ١٩٧٢ عندما تأسست دار المقاصة الآلية فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا البنوك التجارية بديل إلكتروني لإصدار الشيكات. وعلى غرار هذا النظام، انتشرت أنظمة متشابهة في أوروبا، ونتج عن هذا استخدام النقود الإلكترونية بصورة كبيرة حيث تتم المدفوعات في النظم المصرفية العالمية بطريقة إلكترونية من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر القائمة بين البنوك^(١).

أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية التي تعد الصورة الرئيسة للنقود الإلكترونية، فلم تعرف إلا في عام ١٩٧٠ على يد مخترع ياباني اسمه Kunitaka Arimura^(٢).

وبالقياس المنطقي على المراحل التي مر بها التطور النقدي، يتبين أن الخطوة التالية في تطور التعامل بالنقود الإلكترونية هي توقف البنوك عن تحويل الأرصدة في صورتها المادية، والاكتفاء بتحويل بيانات رقمية من عميل لصالح عميل آخر، وهو ما يتم الآن بصورة جزئية عندما تقوم البنوك بعمليات مقاصة واسعة تتوقف خلالها عن التحويل المادي للأرصدة ، وقد تراجع دور التسوية النقدية باستخدام أوراق البنكنوت

(١) د/ سمير رضوان : المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى دار النشر للجامعات ٢٠٠٥ – ص ٥٦ .

(٢) د/ فادي توكل : البتكوين والقانون – مركز الأهرام للإصدارات القانونية ٢٠٢١ – ص ١٢ .

لتمثل ١٧% من إجمالي حجم النقود عالية السيولة M1 في العالم، و ٧% فقط من إجمالي حجم M3 في نهاية ديسمبر عام ٢٠٠٠^(١).

ثانياً :- تعريف العملات المشفرة :

في مرحلة متطورة من مراحل البشرية تظهر العملات المشفرة ، وهي وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، هي عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت .

وهذه العملات المشفرة هي الشكل الأحدث للنقود الإلكترونية، وهي تكتسب قيمتها من حجم التعاملات داخل ما يعرف بالـ **block chain** أو سلسلة الكتلة، التي تقيم نظاماً متكاملًا للتداول يقبل عملة معينة، ويسخر في سبيل ذلك تقنيات شديدة التعقيد لحماية سرية وتدفق وتسوية العمليات. حجم التعاملات الذي يتحكم في المعروض النقدي من البنوك التقليدية^(٢).

و ما تشهده المضاربات على هذه العملات الافتراضية المشفرة ، وخصوصاً "بيتكوين" أكسبت هذا النوع من العملات سمعة غير طيبة ، نظراً لعدم الرقابة عليها وعمليات النصب و الاحتيال التي تحدث فيها ، ولكن من المعلوم بالضرورة لذي

(١) د/ طارق محمد حمزة : النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع – منشورات زين الحقوقية – بيروت – طبعة ٢٠١١ – ص ٤١ .

(٢) د/ وليد خالد عطية : الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية المشاكل والحلول – بحث منشور في مجلة القانون المقارن – العدد ٣٩ سنة ٢٠٠٦ – ص ٩٤ .

المختصين أن المضاربات والتقلبات لازمتان لأسواق تداول العملات، وتزداد التقلبات كلما كان هناك درجة عالية من السرية وعدم اليقين^(١).

و ربما تشهد الأعوام القليلة القادمة تراجعاً كبيراً في دور البنوك المركزية لصالح سلاسل كتل تمر خلالها تعاملات تقدر بتريليونات الدولارات ، وعلي العالم أن يستعد لتلك الطفرة المزهلة ، بوضع أسس لحوكمتها، والحد من فرص غسل الأموال والتهرب الضريبي عبر التعاملات التي يتم تسويتها بنقود افتراضية^(٢).

ثالثاً :- الفرق بين النقود الإلكترونية و العملات المشفرة :

يلاحظ أن القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي في مادته الأولى قد فرق بين النقود الإلكترونية ، والعملات المشفرة، حيث اعتبر أن للنقود الإلكترونية قيمة نقدية، مقومة بالجنيه المصري، كما أنه قد اعترف بها وقبلها كوسيلة للدفع، و هي في الواقع إضفاء الطابع الإلكتروني على العملة القانونية، بما في ذلك البطاقة المصرفية المشتركة، والبنك الإلكتروني، والنقد الإلكتروني، وما إلى ذلك ، وكان ذلك نتاج التحول العالمي إلى الثورة الرقمية، والتي بدأت معها القطاعات المفصلية في الحياة اليومية في مواكبة التطورات في شكل التغييرات التي أحدثتها التكنولوجيا الجديدة ، ويعزي السبب في سرعة انتشار استخدام النقود الإلكترونية على نطاق واسع في المرحلة الحالية، في أنها تقلل من تكاليف معاملات العملة العادية إلى حد كبير، وتتمتع بالسهولة واليسر في الاستخدام ، فلا

(١) د/ نهي خالد عيسى ، ود / إسراء خضير مظلوم الشمري : النظام القانوني للنقود الإلكترونية – مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية – مج ٢٢ – ع ٢ – سنة ٢٠١٤.

(٢) د/ فادي توكل : البتكوين والقانون – مرجع سابق – ص ١٤ .

تخضع للقيود والروتين الذي تخضع له العملات التقليدية ، مما يؤكد أنه من الممكن أن تحل الأموال الإلكترونية محل العملة التقليدية^(١) .

وفيما يتعلق باستخدامات النقود الإلكترونية ، فإن للنقود الإلكترونية وظيفة التحويل والتسوية، وهي الوظيفة الأساسية للنقود الورقية أو المعدنية ،ويمكن لهذا النوع من نشاط تسوية التحويل أن يحل محل معاملة التحويل النقدي تماماً ويقلل من تكلفة النقود الورقية في عملية المعاملة ، بالإضافة إلى ذلك، فإن النقود الإلكترونية لها وظيفة الإيداع والسحب ، حيث يمكن تحقيق وظيفة الإيداع والسحب بالكامل بهذه النقود الإلكترونية^(٢) .

أما بالنسبة للعملات المشفرة فليس لها قيمة نقدية، وأكد أنها غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ولم ينص المشرع على أن هذه العملات المشفرة مقبولة كوسيلة للدفع، حيث أنه يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط^(٣) .

والفرق الظاهر بين العملة الافتراضية والعملية الإلكترونية، هو الفرق في المصدر للعملتين ؛ فالعملة الافتراضية لم تصدر عن بنك مركزي أو جهاز مصرفي ، ولا تخضع لأي رقابة أو تنظيم رسمي ، فهي مجرد إضفاء الطابع الإلكتروني على

(١) د/ أحمد جمال الدين موسى : النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ١٠ مايو ٢٠٠٣ .

(٢) د/ محمد حسين منصور : أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك – مرجع سابق – ص ٥٤ .

(٣) د / عبد الباسط وفا : سوق النقود الإلكترونية – مرجع سابق – ص ١٦ .

العملة غير القانونية، ويمكن فهمها ببساطة على أنها العملة المتداولة في العالم الافتراضي ونتاج تطور مجتمع الإنترنت^(١).

ومما سبق يتضح أن من أهم خصائص العملات المشفرة أنه يتم تمثيلها رقمياً لقيمة محددة، وأنها تخرج عن سيطرة السلطات المركزية، كما أنها تفتقر للمركز القانوني للعملات القانونية، وأنها أيضاً تؤدي وظيفة ائتمانية علي غرار العملات القانونية كوسيلة للتبادل وكوحدة حساب وكمخزن قيم^(٢).

الفرع الثاني

طبيعة وخصائص العملات المشفرة والنقود الرقمية

في ظل حداثة نشأة العملات المشفرة والنقود الرقمية، فإلى الآن لم يتسقر على الطبيعة القانونية لها، ولم تتضح عما إذا كانت تمثل سلعة أو أداة استثمار جديدة، أو إنها عملة جديدة لها خصائص العملات الرسمية، نعرض هذه التساؤلات فيما يلي :-

أولاً :- الطبيعة القانونية للعملات المشفرة و النقود الإلكترونية :

ما بين حظر التعامل بالعملات المشفرة وبين الإقبال علي التعامل فيها، يغدو من الضروري تحديد طبيعتها القانونية، وهل هي عملة، أم سلعة، أم هي أداة جديدة للاستثمار؟

(١) د/ أحمد قاسم فرج : العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة – الحاجة إلي إطار قانوني لمواجهة مخاطرها – دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة العدد ٢ سنة ٢٠١٩ – ص ٦٩٨ .

(٢) د/ أحمد قاسم فرج : العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة – الحاجة إلي إطار قانوني لمواجهة مخاطرها – مرجع سابق – ص ٦٩٨ وما بعدها .

(١) فمن حيث كونها عملة:

فإن الوهلة الأولى للعملات المشفرة توجي بأن هذه العملات المشفرة عملة يتعامل بها عدد من الناس كتعامل مواز ولكن تعامل ليس أساسى ولا على سبيل الأصل ، ولكنه تعامل ثانوي ، وبالفعل تصاعد استخدامها كعملة في البيع والشراء وسداد الديون وإن كان ذلك على نطاق ضيق^(١) .

إلا أنه لا يمكن القول أن هذه العملات المشفرة ترقى درجتها إلى درجة العملات الرسمية بمفهومها القانوني ، فما زالت لم تلقي قبولاً عاماً كافياً حتى الآن على الأقل، ولم تلقي شرعية قانونية في معظم الدول ، ومن جهة أخرى فإن الثقة فيها تكاد تكون منعدمة لدى معظم طوائف المجتمع لفقدانها الضمان اللازم رسمياً ومجتمعياً ، وعدم ثباتها واستقرارها عند سعر معين .

(٢) أما عن كونها سلعة :

فيرى البعض أن العملات المشفرة يمكن أن تكون محلاً للتعامل في عقود الاستثمار باعتبارها سلعة تخضع للعرض والطلب ، وللتغلب على عدم وجودها المادي يمكن اعتبارها سلعة معنوية غير ملموسة أو منافع صالحة للمقايضة عبر الإنترنت ، وبالتالي يمكن أن تفرض عليها الضرائب .

إلا أن هذا النظر لا يتوافق مع خصائص هذه العملات التي تتصف بعدم شفائيتها أو استقرارها أو ثباتها، كما أن اتصافها بالتشفير والسرية التامة يؤدي إلى عدم إمكانية

(١) د/ سمير رضوان : المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها - مرجع سابق - ص ٦٠ .

إثبات ملكيتها بسند معين ، مما يصعب معه القول بأنها سلعة يمكن التعامل بها بصورة مشروعة .

(٣) أما كونها أداة جديدة للاستثمار :

فقد أدي إقبال البعض علي شراء العملات المشفرة بهدف الاستثمار في المضاربة عليها وتحقيق ربح من فرق سعر البيع والشراء إلي اعتبار هذه العملات المشفرة أداة جديدة للاستثمار وهو ما يحدث عملياً بانتشار الاستثمارات في هذه العملات سريعاً^(١).

إلا أنه وعلي الرغم من ثبوت الاستثمار بهذه العملات وانتشاره ، إلا إنه لم يتم تحديد طبيعة هذه الأداة بدقة ، وهل ستقاس علي الأسهم والسندات أم أنها أوراق مالية ذات طبيعة خاصة ، ونشير إلي أن اعتبار العملات المشفرة أداة استثمار جديدة يصطدم بعدم اعتراف الأنظمة في معظم الدول بهذه الأداة بل وتجريم التعامل فيها .

والرأي عندنا أن تحديد طبيعة العملات المشفرة يُعد أمراً سابقاً لأوانه ؛ حيث لم يستقر الأمر علي التعامل فيها حتي الآن ، فما زالت هذه العملات تثير الكثير من الجدل الذي لا يمكن حسمه بشكل مؤكد في ظل غياب الإطار الشرعي للتعامل فيها .

ثانياً :- خصائص العملات المشفرة أو النقود الرقمية :-

المتمعن في خصائص العملات المشفرة أو النقود الرقمية يتبن له أنها تؤدي وظيفة النقود ، يتم تمثيلها رقمياً لقيمة محددة ، وخروجها عن السيطرة من أي سلطة ، علي النحو الآتي :-

(١) د/ محمد صالح الحناوي : ود / طارق الشهراوي : الاستثمار في الأوراق المالية – مرجع سابق – ص ٣٠.

(١) أنها تؤدي وظيفة النقود الرسمية في نطاق محدود :

تعتبر النقود بوجه عام أداة هامة في التجارة وهي الوسيلة المثلى لتحقيق سرعة التداول ، وتقوم النقود بأربعة وظائف وهي وظيفتها كوحدة قياس ، ووظيفتها كوسيلة للمدفوعات المؤجلة ، ووسيلة للتبادل ، ووظيفتها كمخزن للقيمة ، ولقد كانت النقود الورقية التي صدرت في أوائل القرن الثامن عشر، تتضمن عبارة تعهد من الهيئة المصدرة لها بالوفاء بالقيمة الحقيقية للنقد وتحويل قيمتها الاسمية إلى ذهب عند الطلب، وكانت هذه النقود تتميز بثبات قيمتها لإمكانية استبدالها إلى ذهب في أي وقت، بالإضافة إلى تجنب ضياع العملات المعدنية وتآكلها نتيجة تداولها وإعادة سكها وصياغتها^(١) .

وقد جاءت النقود الائتمانية لتنتهي الصلة نهائياً بين النقود والمعادن النفيسة ، وأطلق علي النقود الائتمانية "النقود القانونية" لأنها لا تستند إلى غطاء سلعي، وتستمد قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبولاً عاماً، ونظراً لاحتكار البنك المركزي للدولة المصدرة حق إصدارها، وأن هذه النقود تمثل ديناً على الدولة تجاه القطاعات الأخرى، ويتحتم على البنك المركزي الاحتفاظ بأصول مساوية في قيمتها لقيمة ما أصدره من نقود، وتسمى هذه الأصول بالغطاء النقدي^(٢) ، ونعتمد أن التزام الدولة بضمان النقود هو الذي يمنحها هذه القوة ، بالإضافة إلى قبول التعامل بها من قبل الأفراد قبولاً عاماً^(٣) .

(١) د/ وليد خالد عطية : الوفاء بواسطة النقود الإلكترونية المشاكل والحلول – مرجع سابق – ص ٩٩ .

(٢) د/ أحمد قاسم فرج : العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة – الحاجة إلي إطار قانوني لمواجهة مخاطرها – دراسة مقارنة – مرجع سابق - ص ٦٩٨ .

(٣) د/ محمد إبراهيم الشافعي : الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – دبي ٢٠٠٣ .

وبالرغم من افتقاد العملات المشفرة والنقود الرقمية لهذه الميزة المتمثلة في ضمان الدولة لها ، إلا أنها مع ذلك تتمتع ببعض القبول العام الذي يدفع الأفراد دفعاً للتعامل فيها ؛ وذلك لما تتمتع به من سمات ظاهرة منها الاحتفاظ بالسرية الشديدة ، وسرعة إجراء المعاملات ، وانخفاض تكلفتها ^(١) .

فقد كان للعملات المشفرة و النقود الرقمية هذا القبول وإن كان بدرجة أقل ولكنه متزايد ، حيث أنه يتلاحظ زيادة الإقبال علي التعامل بهذه العملات من خلال منصات وتطبيقات مخفية في شبكات الانترنت لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال برامج محددة ^(٢) .

(٢) أنها لا تخضع لسلطة أو رقابة مركزية :

أهم خصائص العملات المشفرة أنها لا تخضع لسلطة أو رقابة من البنك المركزي أو أي مؤسسة أو جهاز مصرفي ، بمعنى عدم تبعيتها لأي سلطة مركزية ، وهذا يعني أن المستخدمين يحصلون عليها من خلال استصدارها أو شرائها من خلال بورصات تداولها أو ببيع سلع أو خدمات وقبض ثمنها بهذه العملات ، ويجري تخزين هذه العملات في منصات تداول العملات نفسها في محفظة رقمية خاصة بالمستخدم ويمكن لمالكها تحويلها إلي عملة أخرى سواء عملة قانونية أو افتراضية ، وكذلك يمكنه استخدامها في الشراء أو الإيجار أو الرهن ^(٣) .

(1) K .Mcconnell, Best Practice For Bitcoin : <https://WWW.scribd.com/document/350794076/22,10/11/2018>, P.10.

(٢) د/ السيد محمد السيد عمران : الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت – مرجع سابق – ص ١٦ .

(٣) د/ محمد صالح الحناوي : ود / طارق الشهراوي : الاستثمار في الأوراق المالية – الدار الجامعية – طبعة ٢٠١٢ – ص ٢٥ .

والمقصود بالرقابة أو السلطة المركزية هي أن تتحكم جهة معينة لها سلطة قانونية مقننة في تحديد الكميات المُصدرة من هذه العملات ، وتوقيت إصدارها ، ونوعياتها ، وعادة ما تكون هذه الجهة هي سلطة واحدة تمسك في يدها مكنة إصدار العملات والنقود علي سبيل الحصر ، ولا يشاركها في هذه السلطة أحد ، ويمثل هذه السلطة في مصر البنك المركزي ^(١) .

أما العملات المشفرة فيتحكم في تداولها وتعيينها أو إصدارها أشخاص غير رسميين ، ويمكن حصرهم في ثلاثة فئات مؤثرة : الفئة الأولى وهم المعدنين أو المنقبين الذين يستخدمون حواسيب ضخمة لعمل برامج حاسوبية متخصصة لحل خوارزميات معقدة من كتل العملة الافتراضية المطلوبة ، والفئة الثانية وهم المستخدمين من الأفراد والشركات الراغبة في الاستثمار أو التعامل بهذه العملات ، وأخيراً فئة التجار الذين يقدمون سلعهم وخدماتهم عبر الإنترنت مقابل هذه العملات المشفرة ، وهي بذلك تكون غير مدعومة من قبل أي حكومة أو كيان قانوني ^(٢) .

(٣) يتم التعامل في العملات المشفرة إلكترونياً :

تعتمد عملية تداول هذه العملات علي تقنية تشفيرية تقوم علي تقنية تكنولوجية التناظر الإلكتروني علي منصات الإنترنت ، فيمكن للشخص أن يقوم بإرسال العملات المشفرة للمحافظ الإلكترونية للمستخدمين الآخرين عن طريق مفتاح مرور خاص ،

(١) راجع المادة ٥٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

(2) N.Godlove , ‘Regulatory Overview of virtual currency, oklahoma Journal of law and technology ‘ Jan.2014 , vol , 10,Num. 1 ,p.11.

ومفتاح رموز عام وعليه فإن هذه العملات المشفرة يمكن تداولها بين الأفراد داخل المجتمع ، كما سبق نجاح التعامل بها علي المنصات الإلكترونية^(١) .

وبالرغم مما توفره هذه التقنية من السرية التامة ، والسرعة في إجراء المعاملات ، وانخفاض تكلفتها ، إلا أن غياب التنظيم القانوني لهذه العملات المشفرة يفقد مستخدميها الحماية الواجبة لهم عند تعرضهم لعمليات النصب والاحتيال ، علاوة علي ذلك فإن هذه العملات المشفرة يغلب عليها سرعة تقلب أسعارها في فترات زمنية متقاربة وأحياناً في ذات اليوم^(٢) .

ومن جهة أخرى فإن التقنية التشفيرية للتعامل في هذه العملات يؤدي إلي أن تكون التعاملات المرتبطة بها نهائية وغير قابلة للرجوع عنها حتي وإن تمت بالخطأ أو حدث خطأ في الجهة المحول إليها العملة أو القيمة المحولة ، ويسري ذلك علي التعاقدات التي تتم وفقاً لهذه الأنظمة ، وهو ما يخل بحق المتعاقد في العدول عن تعاقد^(٣) .

وتجدر الإشارة إلي أن التقنية التشفيرية للتعامل في هذه العملات يؤدي إلي أن تكون التعاملات المرتبطة بها بيئة خصبة لارتكاب الجرائم الإرهابية ، وغسيل الأموال ، وتجارة الأسلحة ، والقمار والدعارة والبيعاء لعدم وجود رقابة عليها وسريتها^(٤) .

(١)M.Kien-Meng Ly, coining Bitcoin's , 'Legal-Bits' : Examining the regulatory framework for bitcoin and virtual currencies , Harvard Journal of Law , Technology, Vole .27,Num. 2,spring 2014 ,p.590.

(٢)د/محمد صالح الحناوي : ود / طارق الشهاوي : الاستثمار في الأوراق المالية – مرجع سابق – ص ٣٠ .

(٣)د/ السيد محمد السيد عمران : الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت – مرجع سابق – ص ٢٧ .

(٤)P.DeFiLippi , Bitcoin : A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream , Internet Policy Review 2014 ,3 (2) .P.286 .

المطلب الثاني

النص التشريعي الخاص بتجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

في ظل ما يحيط التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية من مخاطر ، وشكوك حول استخدام تعاملاتها في جرائم الإرهاب وغسيل الأموال ، فكان لزاماً علي المشرع وضع إطار قانوني للتعامل فيها بنص تجريمي محدد علي النحو الآتي :

أولاً : حظر التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية :-

من أهم الصعوبات التي تواجه التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية هو عدم تمتعها بالشرعية القانونية في معظم دول العالم ، حيث تم حظرها وحظر التعامل بها في العديد من الدول، خاصة في ظل طابعها السري وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة غير مشروعة ^(١) .

فقد تم حظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها .

ويضع النص الجديد ضوابط جديدة لإصدار وتداول العملات المشفرة والنقود الإلكترونية ، ومن هذه الضوابط حظر إنشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية .

(1) Th . Alcon, ‘ legitimizing Bitcoin ; Policy Recommendations ‘ Nov. 2013 , [https://groups . csail.mit.edu/mac/classes/6.805/student-papers/fall 13-papers/bitcoin.pdf](https://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/student-papers/fall-13-papers/bitcoin.pdf),25/11/2018,p .11.

ومن هذه الضوابط أيضاً حظر الترويج لل عملات المشفرة أو النقود الرقمية بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي المصري، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها.

ونشير إلي أن المادة الأولى من قانون البنك المركزي سالف الذكر قد عرفت النقود الإلكترونية بأنها :- " قيمة نقدية، مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المُصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية، مُستحقة على المُرخص له بإصدارها، وتكون مُخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع "

أما العملات المشفرة فقد عرفت ذات المادة بأنها عملات مُخزنة إلكترونياً، غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت^(١).

ويتضح مما سبق أن القانون المذكور قد فرق بين النقود الإلكترونية والعملات المشفرة، حيث اعتبر أن للنقود الإلكترونية قيمة نقدية، مقومة بالجنيه المصري، كما أنه قبلها كوسيلة للدفع، إلا أنه لم يذكر أن للعملات المشفرة قيمة نقدية، وأكد أنها غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ولم ينص المشروع على أن العملات المشفرة مقبولة كوسيلة للدفع، وأنه يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط .

ويكون التشريع المصري بهذا النص من أوائل التشريعات التي كرس لتجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية ، بالرغم من تردد كافة التشريعات المقارنة في نهج هذا المسلك^(١) .

(١) د/ فادي توكل : البتكوين والقانون – مرجع سابق – ص ١٢ .

وبذلك يكون المشرع المصري قد وضع حداً للمخاطر التي تنتج عن الإقبال المتزايد من الأفراد والمؤسسات علي التعامل في هذه الظواهر النقدية ، التي تتحرر من بعض القيود المصرفية ، وتوفر سهوله ويسر في التعاملات المالية ، ولكن ما ينجم عنها من مخاطر الاستعمال في غسيل الأموال ، والاحتيال يفوق ما توفره من مزايا .

أما المصلحة التي يرمي النص إلي حمايتها فلا شك لأن للنقود دوراً هاماً في جذب الاستثمارات وتجميع المدخرات وتنمية الاقتصاد والاستثمار في سوق الأوراق المالية ، إن كان بالنسبة للمستثمر يعد استثماراً ورقياً إلا أن هذه الأوراق تستخدم بعد ذلك في استثمارات حقيقية تعود في نهاية المطاف علي المجتمع بالنفع إذ تمثل هذه الاستثمارات قروضاً مباشرة للجهة المصدرة للأوراق الرسمية .

ولا شك أن التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية يؤدي حتماً إلي تراجع دور الدولة بمؤسساتها المستقرة لصالح أشكال أخرى غير رسمية من التعاملات ، هو السمة الغالبة على كثير من أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقبل التعامل بهذه الظواهر المستجدة .

ويمكن اختصار المصلحة المحمية بهذا النص في الحفاظ علي النقود الرسمية و ثبات قيمتها والثقة فيها ، و علي المضاربة السليمة في الأسواق المالية ، والحفاظ علي المصالح الخاصة للمتعاملين في سوق الأوراق الرسمية ، وعدم تعريضهم للنصب والاحتيال ، ويهدف النص أيضاً إلي حماية السوق من الآثار السلبية للتعامل بناء علي معلومات جوهرية غير معلنة ، وكذلك حماية المتعاملين في السوق المالية من التعامل

=

(١) ترددت معظم التشريعات بشأن التعامل في العملات المشفرة وانتهجت سياسة المواربة ، فلم تمنع أو تحظر ، ولكن في نفس الوقت لم تحمي أو تدعم .

بناء علي معلومات غير معلنة ، وحماية المصالح المتعلقة بالمعلومات ، ومصداقيتها ودقتها .

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فكان موقفها حيال التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية متردداً ما بين الإباحة تارة ، والتحذير من التعامل فيها تارة آخري ، مع الدعوة لوضعها في إطار تنظيمي قانوني محكم، ولقد ترك الباب هكذا موارباً ، حيث صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية متضمناً في مادته الرابعة فقرة ٣/ب أن امتياز إصدار النقد حصراً للمصرف المركزي .

وتنص المادة الرابعة الفقرة ٣/ز من ذات القانون علي أن من أهداف المصرف المركزي تنظيم وتطوير البنية التحتية المالية في الدولة بما في ذلك نظم الدفع الإلكتروني والنقد الرقمي وتسهيلات القيم المخزنة والإشراف عليها والحفاظ علي سلامتها .

والملاحظ علي هذا النص أنه لم يمنع التعامل في هذه العملات المشفرة أو النقود الرقمية بالرغم من أنه أشار إلي تطوير البنية التحتية لها ، إلا أنه في موضع آخر وفي القسم د (٧.٣) من الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني الصادر عن مصرف الإمارات المركزي بتاريخ ٢٠١٧/١/١ ينص صراحة علي أن جميع العملات المشفرة والنقود الرقمية والمعاملات التي تتم عليها محظورة ، ولكن هذا الحظر لا يترتب علي مخالفته أي جزاء جنائي .

وفي الجزائر فقد حظرت الدولة التعامل في العملات المشفرة ، فأصبح البتكوين غير مسموح به في الجزائر، لقد منعت المالية الجزائرية التعامل بعملة البتكوين، وذلك بقرار حكومي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر

٢٠١٧، أفاد أن الحكومة الجزائرية لا تسمح بتداول البتكوين بسبب افتقارها للدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالسك أو بالبطاقة البنكية، فنصت المادة ١١٧ من قانون المالية الجزائري رقم (11-17) لعام ٢٠١٨ على أنه: "يُمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها، كما منع جميع أوجه التعامل الممكن في هذه العملات المشفرة، حيث منع شرائها وبيعها بمقابل العملات الرسمية، كما منع استعمالها كأداة للوفاء مقابل الحصول على السلع والخدمات المختلفة، ويعد مخالفاً لهذا النص مجرد حيازة هذه العملة في المحافظ الإلكترونية المعدة خصيصاً لتخزينها دون أن يتم تداولها، وكل فعل يأتي مخالفاً لهذا المنع جعله المشرع مقروناً بتوقيع العقاب المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بمعنى أنه يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها في القانون الجزائري، وبهذا القرار يكون البتكوين غير مسموح به في الجزائر^(١).

وفي الأردن فقد حظر البنك المركزي في الأردن التعامل بالبتكوين، ولكنه لم يمنع أي شخص من التعامل بها، وهو الأمر الذي لم تنفخه مفوضية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التي قررت أنه لا يمكن منع التعامل في العملات المشفرة، ولكنه يحذر من مخاطرها، لأن هذه العملات المشفرة غير آمنة ولا يحبذ التعامل فيها.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد سمحت بالنشاط التجاري للعملات المشفرة، ولكنها لم تحمي أو تدعم هذه العملات المشفرة، حيث اعتمدت لجنة القانون الموحد (ULC) في أكتوبر ٢٠١٧ قانون التنظيم الموحد للأعمال التجارية الافتراضية (VCB Act) لتوفير إطار قانوني لتنظيم النشاط التجاري لهذه

(١) د/ زائنة آيت وازو: مسئولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ٢٠١٢ - ص ١٢٣.

العملات^(١) ، ويهدف هذا القانون بشكل رئيسي إلي وضع إطار عمل للترخيص والتنظيم للشركات التي تشمل منتجاتها وخدماتها تبادل وتحويل العملات الافتراضية من شخص لأخر، ولقد عرفت المادة (٢٣ / ١٠٢) من هذا القانون العملات الافتراضية بأنها تمثيل رقمي للقيمة يتم استخدامه كوسيط للتبادل أو وحدة حساب أو مخزن للقيمة ، وليس لديه دعامة قانونية كالنقود^(٢) .

ثانياً : مدي حتمية العقاب علي التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية :-

يتضمن التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية اغتصاب حق البنك المركزي في إصدار النقد عن طريق اختراع عملة غير معلوم مصدرها ، ويؤدي ذلك إلي زعزعة الثقة في العملات والنقود الرسمية التي تصدر عن البنك المركزي ، و يحدد مظهرها ونوعها وشكلها ، ومن ثم الانتقاص من قوة الإبراء التي تتمتع بها هذه النقود^(٣) .

ومع الإقرار بوجود النصوص العامة التي يمكن أن تطبق علي أفعال التعامل بالعملات المشفرة أو النقود الرقمية والتي قد تتسبب في زعزعة الثقة في النظام

(١) هي لجنة تمثل كيان غير ربحي تزود الولايات المتحدة الأمريكية بتشريعات نموذجية غير حزبية متماسكة التصميم وقوية الصياغة لتحقيق الاستقرار التشريعي في المجالات المهمة وتوحيد الحلول القانونية بين الولايات المختلفة .

(٢) ويلاحظ أن هذا التعريف يشمل السماح بالتعامل في العملات المشفرة للشركات في مجال منتجاتها وخدماتها و تبادل وتحويل العملات الافتراضية من شخص لأخر، لكنها لم تشمل المعاملات التي يمنح فيها التاجر لزبائنه قيمة علي شكل نقاط كمكافآت لبرامج الولاء ، أو تلك التي تستخدم داخل منصات الألعاب الرقمية والإلكترونية .

(٣) انظر المواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

المالي^(١)، إلا أن هذه النصوص قد لا تنطبق علي بعض الوقائع التي تتم عن طريق إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة^(٢).

فالمشرع يستعمل في نصوص التجريم عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فهي ليست ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة علي التطبيق الحرفي لها فتجعله عاجزاً عن أن يجد فيها الوسيلة لحماية المجتمع من الأفعال الضارة به، كما إنها ليست واسعة فتبيح له إهدار حقوق الأفراد^(٣)، فيلتزم القاضي بتحديد علة النص التي يستهدف المشرع منها حماية حق معين جدير بالحماية، فيكون كل ما يمس هذا الحق بالضرر يقع تحت طائلة العقاب المقرر بهذا النص^(٤).

إلا أن مهمة القاضي في هذه الحالة ستكون صعبة ؛ لأنه سينظر إلي النظام القانوني كله، لكي يفسر مضمون المصلحة المحمية في النص ويطبق القواعد علي ما يقع عليها من اعتداء^(٥)، وهو ما حدا بالمشرع لوضع تجريم صريح لهذه التعاملات بإصدار المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي^(٦).

- (١) انظر المواد ٢٠٢ - ٢٠٥ من قانون العقوبات المصري والتي تتعلق بتزييف العملة وتزويرها و تقليدها أو التسبب في هبوط سعرها وزعزعة الأمن المالي في الأسواق الداخلية والخارجية .
- (٢) د /شريف غنام : محفظة النقود الالكترونية - رؤية مستقبلية - بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون - دبي - ط ٢٠٠٣ .
- (٣) د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - ص ١٢٣ .
- (٤) د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم العام - دار النهضة العربية - ط ٢٠١٨ - رقم ٧١ - ص ٦٨ ، د / أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام - دار النهضة العربية ٢٠١١ - ص ٥٣ .
- (٥) د / أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية ٢٠١٦ - ص ١٦١ .
- (٦) ردت محكمة النقض علي الدفع ببطلان الحكم لخلو مدوناته من بيان القانون أو القرار الذي سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكي المتداولة بأن الدفع غير سديد وظاهر =

ومن هنا تبدو حتمية تجريم التعاملات التي تتعلق بالعملات المشفرة أو النقود الرقمية في ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعني بحصر الأفعال والإمتناعات المعاقب عليها قانوناً والمسماة بالجرائم، وتحديد الجزاءات التي توقع علي مرتكبيها بنصوص قانونية محددة^(١)، فيكون للتجريم والعقاب مصدر واحد هو التشريع، والمقصود بالتشريع هنا هو التشريع بمعناه الواسع^(٢)، علي أن يكون تحديد الجرائم والجزاء الجنائي المستحق علي كل جريمة هو أمر موكول للسلطة التشريعية وحدها بوصفها معبرة عن إرادة الشعب، ووكيلة عنه في تحديد صور السلوك المُخل بحقوقه، وتعيين العقوبة المستحقة علي كل صورة من صور هذا السلوك^(٣).

وعلي ذلك فالجريمة من الناحية القانونية هي أمر رتب القانون علي ارتكابه عقوبة، والأفعال التي تعد جريمة محددة سلفاً، ولكل جريمة نموذجها القانوني والجزاء الجنائي الذي يقابلها، وعلي القاضي إلا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إلا إذا سبقه تشريع إلي تجريمه^(٤).

=
البطان استنادا لنص المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من قانون العقوبات اللتان تحميان العملة الأجنبية المتداولة في الخارج .. "نقض جنائي - الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٩ - ص ٥٠ - ص ٢٩٠ .

(1) CHEVALLEUR (Jean-Yves):: droit penal general et droit penal special Rev-penit. Dr. Pen. N 1 ,Janvier – Mars 1996. P. 58.

(٢) يري الدكتور / محمود محمود مصطفى - أنه يجب الالتزام بالألا يكون التجريم والعقاب إلا بناء علي قانون، وأن الاستثناء الوحيد الذي يمكن أن يكون في التجريم والعقاب بناء علي قانون مجاله الجرائم الاقتصادية التي تتطلب توفير المرونة في التشريع حتي يستطيع مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة.. انظر مؤلفه: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، رقم ٢٣ - ص ٢٧ .

(٣) د/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة للجزاء الجنائي - دار النهضة العربية ط ٢٠١٣ - ص ١٤٢ .

(٤) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- المرجع السابق - ص ٥٤، د / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم العام - دار الجامعة الجديدة للنشر - ط ٢٠١٥ - ص ١٥٤،

=

ولذلك نثمن مسلك المشرع المصري الذي يتسم بالمرونة في هذا المجال ، وخصوصاً فيما يتعلق بتجريم أي مسلك يمس الثقة في العملات والنقود الرسمية ، وإلا كانت كل تعاملات البيتكوين المنتشرة غير معاقب عليها قانوناً حيث أنه وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب يتمكن من يفعل ذلك من الإفلات من العقاب ، فهذا المبدأ من القواعد الأساسية التي تركز عليها التشريعات الجنائية في دول العالم أجمع، ولذلك نجد الفقرة الثانية من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي أنه :- " لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إذا كان ذلك يعتبر جُزماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجرم وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم " .

فالأصل أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يحرم المجتمع من الحماية التي يكفلها له القانون بتجريم الأفعال التي تسبب الضرر والجديرة بالتجريم والتي تنشأ عن التقدم الحضاري والتقني وكثرة الاكتشافات، فيكشف عن أفعال أخرى ضارة بالمجتمع لم تقع في حيز التجريم^(١).

ولما كان التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية بغير إطار قانوني ينظمه ، يُعد اعتداء علي الثقة والأمن المالي والاقتصادي ، وتعدي علي حق البنك المركزي والجهاز المصرفي كما هو الشأن في مصر ، أو المصرف المركزي كما هو الشأن في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ومن ثم كان التدخل التشريعي بالعقاب أمراً حتمياً^(٢).

د / أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ط ٢٠١١ – ص ٤٩ .

(١) د / شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق - ص ١٤١ .

(٢) تنص المادة الرابعة من المرسوم اتحادي بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي علي أنه :- يهدف المصرف المركزي إلي تحقيق ما يأتي :- ٣/ ب ممارسة امتياز إصدار النقد .

كما أن التعامل في هذه العملات المشفرة أو من خلالها بالبيع والشراء والإجارة والرهن ، فيه مخاطرة جسيمة ، وأثار سلبية علي الاقتصاد وإخلال بإتزان السوق ومفهوم العمل ، وفقدان المتعاملين فيها للحماية الجنائية والرقابة المالية ، لأن التعامل فيها به قصور في بعض الاختصاصات في شأن الرقابة والحماية والتغطية ، فهناك ضرر يقع من خلالها علي الأفراد وعلي الدول علي حد السواء ، بسبب ما يكتنفها من الغرر والجهالة والغش في قيمتها ومعياريها ومصرفها .

مدي تطلب الأذن السابق لتحريك الدعوي الجنائية في هذه الجريمة ؟

الأصل المقرر بالمادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا بناء علي طلب من محافظ البنك المركزي وإلا كانت الدعوي غير مقبولة^(١) .

ثالثاً :- مدي جدوى النص التجريمي للتعامل في العملات المشفرة والنقود الرسمية في مصر .

تتضائل أهمية النص التجريمي الذي يجرم التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية في مصر ، ومرد ذلك هو أن هذه التعاملات تتم بصورة لامركزية ، وتحكمها تقنيات التشفير والسرية التامة التي تجعلها في معزل عن أي رقابة أو تحكم أو سيطرة رسمية في كل دول العالم .

(١) نقض جنائي - الطعن رقم ٧٩٦٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/٧/١٩٩٣ - س ٤٤ - ص ٦٦٧ .

كما أن تطبيق هذا النص تعترضه صعوبات كثيرة ، تجعله محدود الأهمية ، و عديم الفاعلية ، ومن هذه الصعوبات تطبيق مبدأ اقليمية القوانين الذي يقتضي عدم انطباق قانون العقوبات الوطني علي بعض الجرائم التي تقع في الخارج حتي بواسطة المواطنين في حالات معينة ، في ظل تردد العديد من الدول من اتخاذ موقف صريح في تجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ^(١) .

ولا شك أن مبدأ اقليمية قانون العقوبات يكرس لمشكلة عدم التعاون الدولي في مجال مواجهة الجرائم الخطيرة والتي تمس بالضرر أمن الدولة ونظامها الاقتصادي والسياسي .

إلا أنه إذا كان مبدأ اقليمية قانون العقوبات يقلل من جدوى النص التجريمي ، إلا أن الأمر ليس علي إطلاقه في شأن جريمة التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية ، حيث أنها جريمة ذات طابع خاص من حيث لحظة وقوعها ، ولحظة اكتمالها ، واستمرارها من حيث الزمان ، وما إذا كانت ترتكب بفعل واحد أم أكثر من فعل ، كما أن المساهمين في هذه الجريمة قد يساهموا فيها وهم في مكان واحد أو في أكثر من مكان عبر الشبكة الإلكترونية الممتدة إلي كل انحاء العالم ^(٢) .

(١) تنص المادة الأولى من قانون العقوبات علي أنه :- " تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "

(٢) تنص المادة الثانية من قانون العقوبات المصري علي أنه :- " تسري أحكام هذا القانون أيضاً علي الأشخاص الآتي ذكرهم: (أولاً) كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري. (ثانياً) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية: (أ) جنائية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون. (ب) جنائية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون. (ج) جنائية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جنائية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو

إلا أن الدولة قد تتحلل من جمود هذا المبدأ إذا كانت الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة تمس المصالح الحيوية للدولة ، فيصيبها أضرار بسبب الجريمة التي ترتكب علي اقليم دولة أجنبية في الوقت الذي قد لا تهتم بها هذه الأخيرة ، مما يعطي للدولة المضرورة حق معاقبة مرتكب هذه الجرائم دفاعا عن مصالحها ، ولهذا ظهر مبدأ آخر وهو مبدأ حماية مصالح الدولة أو مبدأ العينية الذي يعطي للقانون الوطني وللقاضي الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي يعتبرها المشرع ماسة بمصالح الدولة وبأمنها الاقتصادي والسياسي دون الاهتمام بجنسية مرتكبيها و مكان ارتكابها .

كما تتحل الدولة أيضاً من جمود هذا المبدأ تجاه الجرائم التي تمثل اعتداء علي القانون الطبيعي ، وتمس بالضرر الأصول الإنسانية من ذلك جرائم الاتجار في البشر ، والاتجار في المخدرات والارهاب الدولي والقرصنة وغسيل الأموال والدعارة .

ومن جهة أخرى فإن الطابع السري لهذه الجريمة يكون حجر عثرة في اكتشافها ومعرفة مرتكبيها ، حيث يتم التعامل في هذه العمليات عن طريق تداخلات مشفرة ، ولا يعرف فيها الأطراف ولا الوسطاء ، مما يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إلي فاعليها.

إلا أن صعوبة اكتشاف الجريمة أو عقاب مرتكبيها ، لا يمثل انتقاص للنص التجريمي ، فالنص التجريمي وسيلة لمنع الجريمة ، ويكملها بعد ذلك الردع بالعقاب عليها .

ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

كما تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات علي أنه :- " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه "

ومن ثم فإن تدخل القانون الجنائي في مجال التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية هو تدخل محمود ، ولكنه غير كاف ، فحظر التعامل في العملات المشفرة لا يمثل حل في ظل الرغبة الجامحة للسوق العالمي لتفعيل التعامل بهذه العملات المشفرة ، ولكن المهم هو وضع إطار تنظيمي للتعامل في هذه العملات المستحدثة بما يكفل حماية المتعاملين فيها ، وحماية عملات الدولة الرسمية ، وعدم استخدام هذه العملات المشفرة في عمليات إجرامية مما حظرها القانون .

المطلب الثالث

تشابه النص التجريمي للتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية مع غيره من النصوص التجريبية

اعتني المشرع الجنائي المصري بالعملات والنقود سواء الورقية منها أو المعدنية ، فجرم كل فعل يمس قيمتها في عدة مواضع ، منها في شأن جريمة غسل الأموال أو جريمة تهريب النقد^(١) ، ولا شك أن من هذه الجرائم ما يتشابه مع جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وذلك ما سنعرض له فيما يلي :

الفرع الأول

النص التجريمي للتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية و تجريم غسل الأموال

ينصب التجريم في كل من جريمتي التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وغسل الأموال علي تجريم الأفعال التي تمس الثقة في العملات والنقود

(١) راجع قانون غسل الأموال رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون تهريب النقد الأجنبي رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ .

الرسمية ، وتجريم كل مساس في الأمن المالي والاستقرار الاقتصادي ، وبين نصي التجريم ثمة تشابه ، كما أنه بينهما ثمة اختلاف نظرته فيما يلي :

أولاً : أوجه التشابه بين التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية وغسل الأموال :

تتشابه جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية مع جريمة غسل الأموال ، في أن الجريمتين تهدفان إلي قطع الصلة بين المال الأصلي أياً كان مصدره ، وتحويله إلي مال آخر سواء في صورة نقود أو عملات مشفرة ، أو في صورة عقارات كبيرة ، أو منقولات ذات قيم عالية ، ومن ثم قطع الصلة بين المال الأصلي وبين مصادره ، وبالتالي إخفاء هذا المال ، ولقد تنامي هذا الفكر في ظل المناخ الذي وفرته العولمة وثورة المعلومات وما صاحبها من سهولة انتقال الأموال وتحرير قيود التبادل التجاري ، مما أدى إلي سهولة الاستثمارات الضخمة ، وزيادة الطلب علي رأس المال الخارجي الأجنبي ، وصاحب ذلك زيادة اتجاه رأس المال نحو أسواق الدول النامية والتوسع في خصخصة المشروعات العامة في هذه الدول وتنوع أدوارها المالية^(١).

ولقد استغل كثير من الأشخاص والمنظمات الإجرامية هذا المناخ الاقتصادي بما صاحبه من تقدم تكنولوجي وتقنية رقمية لمباشرة أنشطة اقتصادية غير مشروعة ، تمثلت في إغراق الأسواق بمنتجات محرمة ، مثل المخدرات والسلاح والبضائع المقلدة ، أو في خدمات غير مشروعة كالدعارة والقمار والاتجار في المواد الإباحية ،

(1) David R . Sterry : Introduction to Bitcoin Mining ,AGuidefor Gamers Geeks ,and Everyone Else 2012 .

والابتزاز والخطف والاتجار بالبشر والاحتيال والفساد مثل الغش والنصب والرشوة^(١).

ولقد اهتم المشرع المصري بمواجهة الظاهرتين ، فنص علي تجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية بموجب المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، كما واجه المشرع المصري ظاهرة غسيل الأموال فأصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسيل الأموال ، وأجري عليه التعديل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ثم أجري عليه تعديل آخر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ .

فلكل من الظاهرتين مخاطر جدية تصيب الاقتصاد القومي بالفساد والهشاشة ، فيعجز عن تحقيق التنمية ، وتعجز معه الدولة عن فرض سيطرتها علي مصادر الأموال أو مراقبتها ، أو فرض الضرائب عليها ومن ثم تضعف مع ذلك دولة القانون .

كما تتشابه الظاهرتين في قوة ارتباطهما بالجريمة المنظمة التي تقع من مجموعات منظمة بهدف تحقيق الربح وتبحث عن وضع نظام يكفل حمايتها بواسطة إجراءات غير مشروعة .

ولا شك أن الذي ساعد في بزوغ هاتين الجريمتين هو تنامي أذرع العولمة من سهولة الاتصال ، ويسر التواصل ، والتطور المذهل في التقنيات الحديثة في كل أنحاء العالم بوسائل التواصل الحديثة .

(١) د/ أحمد قاسم فرج : العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة : الحاجة إلي إطار قانوني لمواجهة مخاطرها -دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة العدد ٢ ديسمبر ٢٠١٩ - ص ٧٠٠ .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية وغسل الأموال :

مع كل التشابه بين جرمي التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية ، إلا أنه يوجد اختلاف جوهري بين جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وبين جريمة غسل الأموال الواردة في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ويتجلى هذا الاختلاف في أن هذه الجريمة الأخيرة يلزم أن يكون مصدر المال المتعامل به فيها ناتج عن جريمة ، فتهدف عملية غسل الأموال إلي تبييض هذه الأموال أو شرعتها ، فتحقق بذلك هدفين :

الهدف الأول :- إخفاء الجريمة الأساسية أو المصدر ، والتي هي في الأساس الجريمة التي كانت متحصلاتها محلاً لعملية غسل الأموال .

الهدف الثاني :- هو تمكين المجرمين من الاستمتاع بمتحصلات الجريمة الأساسية أو المصدر سواء باستهلاكها أو باستثمارها داخل النظام الاقتصادي ودمجها فيه ، وبالتالي إفلاتهم من الجرائم التي سبق وأن ارتكبوها^(١).

فتبدو خطورة غسل الأموال في أنه من المفترض أن مصدر الأموال المتعامل بها فيها هي أموال متعلقة بجرائم في الأصل ، ولهذا كانت محاربة غسل الأموال مرتبطة بمحاربة الفساد في الأصل .

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص -در النهضة ط ٢٠١٣ - ص ١٤٣١ .

ولذلك يظهر أن جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وجريمة غسل الأموال تختلفان في أن الأموال المتعامل بها ، والداخلية في السلوك المادي للجريمتين قد تكون أموال مشروعة في الجريمة الأولى فيتم إدخالها في إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي .

أما الجريمة الثانية وهي جريمة غسل الأموال فتستلزم أن تكون الأموال المتعامل بها والداخلية في السلوك المادي للجريمة متحصلة من جريمة سابقة ، أي أنها في الأصل أموال غير مشروعة .

كما نشير إلي وجه آخر للاختلاف بين الجريمتين وهو العقوبة المقررة لكل منهما قبالا أن عقوبة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية تركز علي الغرامة التي تصل إلي مليون جنيه بالإضافة إلي الحبس ، أو بأحدي العقوبتين ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً^(١) .

أما عقوبة غسل الأعمال فهي عقوبة سالبة للحرية وهي السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالعقوبة مالية هي الغرامة النسبية التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ويبدو منطقياً أن تكون عقوبة الغرامة في هذه الجريمة لأنها تستهدف إخفاء الربح غير المشروع فيكون الجزاء هو إفساد غرض الجاني بغرامة يرتبط قدرها بما حصل عليه من ربح من وراء جريمته^(٢) .

(١) المادة ٢٢٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

(٢) المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ .

ونشير إلي هناك عقوبة تكميلية وجوبية وهي المصادرة ، أي أن يحكم القاضي في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو حالة التصرف فيها إلي الغير حسن النية ، وعلي هذا النحو فإن العقوبة الوجوبية بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة يشترط لتطبيقها أن يتم ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة ، فلا ترد عليها المصادرة ما لم يتم ضبطها أو إذا سبق التصرف فيها لشخص حسن النية ، وهنا يحكم القاضي بما يعادل قيمة الأموال التي كان يتعين مصادرتها^(١) .

الفرع الثاني

النص التجريمي للتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

و تجريم التهريب النقدي

في ظل انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الإقتصادي في عام ١٩٧٦ وعلي ضوء تغير المعالم والظروف الاقتصادية صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي واتسمت أحكامه بقدر أكبر من المرونة مقارنة بالأوضاع السابقة، إلا أنه ونظراً لتغير الظروف وتحقيق درجة عالية من الاستقرار في أسعار صرف الجنية المصري مقابل الدولار الأمريكي وزيادة تدفق موارد النقد الأجنبي علي البلاد وتحقيق فائض كبير في ميزان المدفوعات وزيادة كبيرة في احتياطات النقد الأجنبي لدي البنك المركزي المصري ، فقد استقر الرأي علي ضرورة إجراء تعديل جذري في قانون النقد بحيث يتماشى مع ما طرأ من تطورات في البيئة الاقتصادية بمصر والتخلص من القيود والإجراءات التي أصبحت لا تتفق مع مواقع سوق الصرف في مصر خاصة بعد إطلاق

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - مرجع سابق - ص ١٤٣١ .

حرية تحويل النقد الأجنبي من خلال السوق الحرة للنقد الأجنبي بعد توحيد سعر صرف الجنيه صحبة المغادرين من البلاد دون أية قيود أو مستندات .

فصدر القانون الجديد برقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والذي نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢ .

و تتشابه جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية مع جريمة التهريب النقدي المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي في استخدام النقد المصري بإدخاله أو إخراجته بالمخالفة للقانون ، ولكن الجريمتين تختلفان

أولاً : أوجه التشابه بين التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية وبين التهريب النقدي :-

في الحقيقة أن هناك تشابه بين نص تجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية، والنص الخاص بتجريم تحويل أو تهريب النقد المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، في أن النصين يجرمان إدخال مال أو إخراجته بطرق غير قانونية^(١) ، ويشمل المال في النصين النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة ، ويتم ذلك بالإخفاء أو أي طريقة أخرى ويتم استخدام هذه الأموال في عمليات غير مشروعة وهي عملية إدخال أو إخراج النقد المصري أو استبداله بغير الطريق الذي قرره القانون من خلال المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٤ في جمهورية مصر العربية ، حيث يكون للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من

(١) د/ نبيل لوقا بباوي : جرائم تهريب النقد ومكافحتها – رسالة دكتوراه بأكاديمية الشرطة ١٩٩٢ – ص ٥٠ .

عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي^(١).

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة، ويحدد قرار الوزير الصادر في هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل، وله في حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة، كما يكون له إلغاؤه في حالة تكرار المخالفة، وفي هذه الحالة يتم شطب قيدها من السجل المقيدة فيه في البنك المركزي

ويكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي والمتعلقة بتصرف الأجنبي المقيمين بالخارج في الأصول الرأسمالية من العقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهم بالبلاد وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير المختص، على أن يتم هذا التحويل خلال خمس سنوات من تاريخ التصرف في هذه العقارات^(٢).

كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على أنه : يكون إدخال أو إخراج النقد المصري وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ولقد تضمنت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي العقاب على مخالفة هذا القانون لكل من خالف أو شرع في مخالفة الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص طبقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكل من خالف أحكام باقى

(١) راجع المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

(٢) راجع المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

مواد هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فان لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها ، ولكن يبقى الاختلاف في أنه في الجريمة الأولى يتم تحويل المبالغ إلي عملات مشفرة أو نقود رقمية افتراضية ، في حين في الجريمة الأولى يتم تحويل المال إلي عملات أو نقود رسمية .

ولقد تناولت المادتين ٢١٢ ، و ٢١٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ مقدار المبالغ المسموح بإخراجها وإدخالها ، فتضمنتا أنه لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما ينول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في التعامل أو القيام بأي عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج.

وتتم هذه العمليات عن طريق البنوك أو عن طريق الجهات التي رخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر أو في الحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الإدارة.

وإن إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى^(١) .

(١) المادة ٢١٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

كما أن إخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى، ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة، ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخرجه من خلال الرسائل والطرود البريدية^(١).

واستثناء من الحد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة يجوز إخراج النقد الأجنبي المحول من الخارج لحساب السفن الراسية بالموانئ المصرية متى تم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

إذن فالتشابه يقع بين الجريمتين فيما يقوم به الجاني سواء بنفسه أو بواسطة غيره بإدخال عملة إلى داخل حدود جمهورية مصر العربية، ولا يهم بعد ذلك كيفية الإدخال فقد يكون بإرسالها بالبريد أو بغير ذلك من الطرق، وكذلك في إخراج هذه العملات خارج حدود الدولة المصرية.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية وبين التهريب النقدي :-

أن من أهم أوجه الاختلاف بين النصين هو أن أصل العملات أو النقود المتعامل فيها هي عملات ونقود رسمية، ولكن الجريمة تقوم في حالة إخراجها أو إدخالها بغير

(١) المادة ٢١٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

الطريق الذي رسمه القانون لهذا الإخراج أو الإدخال ، بمعنى أنه لا تقوم الجريمة في حالة الترخيص بالتعامل فيها ^(١) .

وحيث أن القانون الجديد الصادر برقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي صرح في حدود معينة بالتعامل في النقد الأجنبي ، حيث تضمن الترخيص بالقيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً علي أن تتم هذه العمليات عن طريق المصاريف المعتمدة أو الجهات الأخرى التي يصرح لها بالتعامل .

وألغى القانون إثبات ورود الواردات التي يتم تحويل قيمتها من موارد الجهاز المصرفي حيث لم يعد هناك حاجة لمن يريد تحويل لمبالغ بالنقد الأجنبي للخارج أن يلجأ إلي الاحتفاظ بحصيلة التصدير السلعي أو السياحة في الخارج دون استردادها أو فتح اعتمادات مستندية لاستيراد بضائع لا يتم ورودها إلي البلاد نظراً لأنه أصبح من المتاح لكافة الجهات التحويل من موارد السوق الحرة بحرية كاملة وسوف يترتب علي ذلك التخلص من القيود والإجراءات التي لا تتفق مع واقع سوق الصرف في مصر ^(٢) .

وتضمن القانون أن يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالي المتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج وفقاً للقواعد التي ستتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي ستحدد ما هية المعاملات الرأسمالية وكيفية التصرف في حاصلاتها عند التصرف فيها محلياً .

(١) من أهم الطرق للحصول علي البتكوين هو إجراء صفقة مع مستخدم يملك هذه العملات عبر التحويل للعملة الرسمية المدعومة من الحكومات إلي عملات مشفرة .

(٢) د/ نبيل لوقا بباوي : جرائم تهريب النقد ومكافحتها – مرجع سابق – ص ٧٥ .

ولقد تضمن القانون قصر عقوبة الحبس علي الخروج أو الدخول من البلاد بأوراق نقد مصري تزيد عن النصاب الذي سيتقرر في هذا الشأن وذلك دون المخالفات الأخرى التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والتي يقضي فيها بالحكم بالمصادرة أو الغرامة فقط .

المبحث الثاني

خصوصية الركن المادي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

يمثل الركن المادي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية في كل فعل من الأفعال التي يجرمها المشرع ، ويكون ظاهراً وواضحاً^(١)، ولكن هذه الجريمة تكتنفها طبيعة خاصة تتمثل في عدم تجسد الركن المادي في تصرف أو شكل معين ، فلا يظهر هذا الركن في الغالب من الأحيان ، ويرجع ذلك لسببين أولهما عدم وضوح الضرر وعدم مباشرته ، والثاني أن معظم التشريعات تتمسك بمبدأ إقليمية النص وهو ما لا يجدي مع هذا النوع من الجرائم نظراً لأن تلك الجريمة هي بطبيعتها جريمة دولية .

ولقد تضمن نص المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التصرفات التي تكون الركن المادي للتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية وهذه التصرفات تتمثل في إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ، وفيما يلي نعرض للنقاط السابقة علي النحو الآتي :-

(١) يعيب الحكم إذا لم يبين الأفعال المادية التي ارتكبتها الفاعل وعلاقة السببية بين هذه الأفعال والنتيجة . راجع نقض جنائي - الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٢/٣ ص ٦٧ - ص ١٥٣ .

المطلب الأول : صور السلوك المكون لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو
النقود الرقمية

المطلب الثاني : النتيجة في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود
الرقمية

المطلب الأول

صور السلوك المكون لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

تضمنت المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ صور السلوك التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وتمثل هذه السلوكيات في إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية ، أو الاتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ، فيما يلي نبسط هذه الصور :
الصورة الأولى:- إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية :

حصر المشرع للدولة وحدها حق إصدار العملات والنقود ولا ينازعها في هذا الحق أي سلطة ، أو أي أحد^(١)، فكما للدولة الحق في تنظيم المرافق فرض الضرائب ، فإن لها كذلك الحق في احتكار إصدار العملات والنقود ، فإذا صدرت من غيرها عد ذلك

(١) راجع المادة ٥٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

اعتداء علي حقها ، وتعدي علي مظهر من مظاهر سيادتها ، ومن ثم يكون إصدار أي عملات أو نقود أيا كانت طبيعتها أو صورتها بعيد عن سلطة ورقابة الدولة جريمة مخللة بالثقة العامة التي تعد دعامة التعامل بالعملات والنقود الصادرة من قبل الدولة^(١).

ونشير إلي أن فعل الإصدار للعملات المشفرة أو النقود الرقمية يعني باختصار عملية تكوين هذه العملات باستخدام أجهزة الكمبيوتر عن طريق وضع الخوارزميات وفك الشفرات الرياضية المعقدة، وذلك عبر حفظ البيانات وعمليات التداول وتسجيلها من خلال تقنية " سلسلة الكتل " ، فيما يعرف بالتعدين^(٢) أو التنقيب^(٣) ، فيتم إيداع مبالغ مالية رسمية لدي منصات إلكترونية معينة لتحويلها إلي وحدات البتكوين وتشفيرها واستخدامها بطرق رقمية مشفرة لدي المنصة الإلكترونية الخاصة بها ، والتي تُعرف بأنها "شبكة جامعة توفر نظام جديد للدفع، بعملات مشفرة أو نقود رقمية بشكل كامل، تتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء ، فيلاحظ أن هذه العملية تتم بين العميل والمنصة الرقمية بدون وسيط ، كما لا تخضع

(١) د/ أحمد صبحي العطار : جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة – القسم الخاص من قانون العقوبات المصري – الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط ١٩٩٣ - ص ٣٢١ .

(٢) التعدين هو عملية حسابية تقوم علي حل المعادلات الرياضية بطريقة إلكترونية مشفرة عن طريق الإتصال بشبكة الإنترنت ، والتعدين الإلكتروني ليس له علاقة بالتعدين الجيولوجي إلا من حيث أن المصطلحين يعنيان بالبحث لإستخراج شئ معين مطلوب لدي الباحث .

(٣) التنقيب عن عملات البتكوين هو عبارة عن عملية جعل الكمبيوتر يقوم بعمل حسابات رياضية لصالح مجموعات المهيمنين علي شبكة البتكوين من أجل تأكيد المعاملات وزيادة الأمان كمكافأة علي خدماتهم، ولا يقوم كل مستخدم البتكوين بالتنقيب، فالتنقيب ليس طريقة سهلة لكسب الأموال ، ويستطيع ناقي البتكوين الحصول علي رسوم المعاملات التي يقومون بتأكيداها ، بالإضافة إلي حصولهم علي عملات البتكوين المولدة حديثاً ، والتنقيب هو سوق تنافسي ومتخصص حيث يتم توزيع المكافآت تبعاً لكمية الحسابات التي تم عملها .

هذه العملية للرقابة من أي جهة، ولا تتمتع بأي نوع من الحماية من قبل أي سلطة^(١).

ومن ثم فيبين اختلاف هذه العملية عما هو متبع في إصدار العملات والنقود الرسمية ، والتي تتم وفقاً للقواعد التي نظمها القانون منذ التاسع عشر من يوليو عام ١٩٦٠ ، حيث صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري و الذي ينص على إنشاء البنك المركزي المصري ، ويمنحه حق إصدار أوراق النقد المصرية ولقد تضمن القانون إدخال عدة تغييرات على تصميم الأوراق النقدية وألوانها و العلامات المائية لها .

ولقد اضطلع البنك المركزي المصري بهذه المهمة ، وبذل جهوده في مجال إصدار النقد بإنشاء دار لطباعة النقد بدلاً من طباعتها في الخارج ، ولقد بدأت طباعة الفئات المختلفة في الأول من ديسمبر من عام ١٩٦٨ كما قام البنك أيضاً بطباعة بعض العملات العربية لصالح بنوكها المركزية .

وفي ضوء الاحتياج المتزايد لأوراق النقد بغرض تسهيل المعاملات الناجمة عن نمو النشاط الاقتصادي وبخاصة عقب تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي ، أصدر البنك المركزي المصري فئات نقدية كبيرة هي (١٠٠ جنيه ، ٥٠ جنيه ، ٢٠ جنيه) حيث

(١) تتم آلية تعامل المستثمرين من خلال مجموعات فيسبوك، التي تكون في الأساس عبر وسيط موثوق لدى إدارة مجموعات فيسبوك. وبعد تحديد الأسعار، يتم في الأغلب تحديد موعد لقاء بين المستثمر والوسيط، ويحدث هذا في البدايات فقط، لكن بعد بناء ثقة بين الطرفين، تتم تحويلات النقود دون حاجة إلى أية مقابلات. ويشرح زكريا طريقة التعاملات المالية بين الوسيط والمستثمر، حيث يتم تحويل العملة الرقمية من خلال المنصات المخصصة لها إلى حساب الوسيط على نفس المنصة، ثم يحول الوسيط المقابل بالجنيه المصري على أحد الحسابات البنكية، أو يقوم بتسليم المبلغ نقدياً حسب الاتفاق بين الطرفين.

أصدر فئة الـ ٢٠ جنيه في مايو عام ١٩٧٧ وفئة الـ ١٠٠ جنيه في مايو ١٩٧٩ وفئة الـ ٥٠ جنيه في مارس ١٩٩٣ ، كما أصدر بعد ذلك فئة ٢٠٠ جنيه .

ونشير إلي خطورة عملية إصدار العملات المشفرة والنقود الرقمية تكمن في عدم وجود غطاء لها ، حيث يلزم لإصدار النقد أن يكون هناك غطاء نقدي لهذه النقود ، وبالمقارنة بالنقود الرسمية فإن هذه النقود لكي تصدر يلزم لها غطاء ، ويتكون الغطاء النقدي الحالي من الذهب وصكوك على الخزنة العامة ، وتتوزع الأهمية النسبية لهذه المكونات في نهاية عام ٢٠٠٤ كما يلي :

٧.٤ % ذهب و ٩٢.٦ % صكوك على الخزنة المصرية .

توزع الأهمية النسبية للنقد المصدر حسب الفئات في نهاية يونيو ٢٠٠٤ كما يلي :

٣٠.٩ % للورقة فئة الـ ١٠٠ جم و ٣٨.٠ % للورقة فئة الـ ٥٠ جم و ١٨.٤ % للورقة فئة الـ ٢٠ جم ، ٩.٢ % للورقة فئة الـ ١٠ جم و ٠.٣ % للورقة فئة الـ ٥٠ قرش و ٠.٢ % للورقة فئة الـ ٢٥ قرش.

ومما سبق يتضح أن عملية الإصدار للنقد تتطلب شروط وإجراءات و ضمانات معينة ، لا تتوافر لعملية إصدار العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، مما يضعها تحت طائلة التجريم ، ولعل جوهر الاختلاف بين إصدار هذه العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، وبين العملات والنقود الرسمية هو أن هذه الأخيرة تصدر بناء علي قوانين في شكل معين وصورة محددة وفقاً للقواعد التي يضعها البنك المركزي وهو ما يجعلها ملزمة ومقبولة لدي الفرد والجماعة والمؤسسات العامة والخاصة بحيث لا يستطيع أحد رفضها وإلا تعرض للمسائلة القانونية^(١).

(١) صدر في مصر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لينظم إصدار العملة والرقابة عليها ، وفي الإمارات العربية المتحدة صدر المرسوم اتحادي بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ لينظم ذات الأمر .

الصورة الثانية : الاتجار في العملات المشفرة أو النقود الرقمية أو الترويج لها : يقصد بالاتجار في العملات أو النقود المضاربة بها من خلال التداول القانوني لها ، والمقصود بذلك هو كون الدولة هي التي أصدرت العملة أو النقود بنفسها أو باسمها ، وفرضت علي كافة الأفراد قبولها في معاملاتهم واعتبارها وسيلة للوفاء بالالتزامات ، بحيث تتوافر للعملة بذلك قوة إبراء قانوني في حدود القيمة الاسمية المحددة سلفاً لها من قبل الدولة دون أن يحق لأي فرد في المجتمع رفضها كأداة للوفاء بالالتزامات ، وإلا اعتبر بذلك مرتكباً لجريمة الامتناع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة^(١) .

ويقصد بالترويج عرض العملات المشفرة أو النقود الرقمية والإعلان عنها وطرحها للناس وعرض مميزاتها ومحاسنها ، أو وضعها في موضع التعامل بأي صورة من الصور كبيعها أو دفعها ثمناً لبضائع مشتتة أو إقراضها للغير أو استبدالها بعملات أخرى^(٢) .

ولا عبء لقيام الجريمة بكميات العملة المتداولة سواء قليلة كانت أو كثيرة ، فالمهم هو قيام الترويج بطرحها للتداول في الأسواق ، ولا يشترط أن يتم البيع أو الشراء أو تحقق نتيجة معينة من وراء الاتجار أو الترويج ، ولكن يكفي لقيام الجريمة مجرد العرض والترويج .

وبذلك يكون الاتجار في العملات المشفرة أو النقود الرقمية أو الترويج لها يمثل جريمة ، حيث يعني استخدامها في التجارة أو المقايضة بها بعملات أخرى رسمية ،

(١) راجع نص المادة ٣٧٧ / ٨ من قانون العقوبات .

(٢) د/ فادي توكل : البتكوين والقانون - مرجع سابق - ص ٨٣ .

بالرغم من إن التعامل في تلك العملات ينطوي علي العديد من المخاطر المرتفعة ؛ ويغلب عليها عدم الاستقرار والتذبذب الشديد في قيمة أسعارها؛ نتيجة للمضاربات العالمية غير المراقبة التي تتم عليها، مما يجعل الاستثمار بها محفوفاً بالمخاطر ويُذَر باحتمالية الخسارة المفاجئة لقيمتها نتيجة عدم إصدارها من أي بنك مركزي أو أي سلطة إصدار مركزية رسمية، فضلاً عن كونها عملات ليس لها أصول مادية ملموسة، ولا تخضع لإشراف أي جهة رقابية على مستوى العالم؛ وبالتالي تفتقر إلى الضمان والدعم الحكومي الرسمي الذي تتمتع به العملات الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية.

ولا شك أن الخوف من ضياع فرصة المكسب التي يتيحها التعامل في البيتكوين يدفع إلي الاستثمار فيه ، وهي نظرية اقتصادية تعني اقتناص الفرصة ، مما قد يدفع الأفراد إلى التسرع والانجرار إلى الاستثمار في العملات الرقمية، التي قاربت قيمتها السوقية حوالي تريليون دولار، في حين أن قيمة البتكوين فقط وصلت إلى ٧٦٠ مليار دولار حتي الآن ، وهو الأمر الذي أحدث حالة من الهوس بها .

الصورة الثالثة :- إنشاء أو تشغيل منصات لتداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية :

المنصات هي المواقع الالكترونية التي يتم عن طريقها التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، سواء أن يكون هذا التعامل بالبيع أو الطرح أو الاستبدال أو الدفع كأثمان لبضائع ، أو أن يكون هذا التعامل بالترويج لها بالإعلان عنها والتحدث عنها وشرح طرق التعامل بها و عرض مميزاتها^(١).

(١) يتم إصدار البتكوين عن طريق منصات إلكترونية فيتم التنقيب عن هذه العملات بطرف حسابية معقدة أو عقد الصفقات بين المستخدمين فيتم تحويل العملات الرسمية إلي عملات مشفرة .

- ويتم إنشاء منصة لتداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية عن طريق سلسلة من الخطوات والإجراءات المهمة والتي تتمثل في فيما يلي :
- التوصل إلى قرار بشأن اختيار مكان تقديم الخدمات .
 - التعمق في معرفة المتطلبات القانونية للبلد التي ستقدم فيها الخدمات .
 - التواصل مع مؤسسة مصرفية أو بوابة من بوابات الدفع .
 - الحصول على أعلى سيولة للعملات المشفرة لجذب المتداولين والمستثمرين .
 - تفعيل مجموعة من الإجراءات الأمنية المتقدمة .
 - تقديم الدعم المتطور للعملاء .

الصورة الرابعة :- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة أو النقود الرقمية دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي :

الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة أو النقود الرقمية تتمثل في البيع أو الاستبدال بعملات أخرى أو توزيع هذه العملات أو النقود أو الشراء بموجبها أو دفعها كأثمان لتعاملات تجارية ، أو الترويج لها بعرض مميزاتها ومحاسنها أو طرحها للناس ، أو غيرها من التعاملات .

وحيث أن المشرع قد حظر علي أي شخص - طبيعي أو اعتباري - غير مسجل طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي أن يباشر أي عمل من أعمال البنوك ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها^(١) .

(١) راجع نص المادة ٦٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

وتنفيذ هذه الأنشطة المتعلقة بالعملات المشفرة أو النقود الرقمية يُعد جريمة ، لعدم الحصول علي ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي ، فكل إجراء يتم بعيدا عما يرسمه البنك المركزي يعد جريمة ، وطالما تدخل المشرع لإبطال التعامل بعملة معينة فإن هذا الإبطال يزيل شرعية هذه العملة ويضع التجريم للتعامل بها ، حيث تنحسر عنها الصفة الملزمة .

إشكاليات السلوك في جريمة التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية :

تتمثل إشكالية السلوك في هذه الجريمة في أنه يتم بصورة مشفرة ، كما أنه ليس له حدود معينة أو مكان ثابت ، وتفصيل ذلك فيما يلي :-

أولاً :- إشكالية التشفير :

إسناد الفعل إلي فاعله في التعامل بالعملات المشفرة أو النقود الرقمية تعثرها بعض الصعوبات التي تتمثل في صعوبة الإثبات وتحديد المسؤولية الجنائية بإسناد الفعل لفاعله، ومنشأ هذه الإشكالية هو ما لهذه الأفعال من خصوصية وتميز عن الجرائم الأخرى، حيث لا يظهر فيها الركن المادي الذي يتم في سرية تامة وبعيداً عن أي رقابة ، ومن جهة أخرى فإن الدور السلبي للمجني عليه في هذه الجريمة سواء أكان من الأفراد أو الدولة ذاتها له أثر كبير في عدم سهولة الإثبات، حيث يسعى المجني عليه إلي الجاني لاستبدال العملات أو النقود بالبتكوين ، وإذا تعرض للنصب أو الاحتيال لا يقوم بالإبلاغ عن الجريمة ؛ لأنه يكون مساهماً فيها ويقع تحت طائلة العقاب إذا تم كشف هذه الجريمة .

ومرد هذه الصعوبة يرجع إلي طبيعة عملية التعامل بهذه العملات المشفرة ، وهذه النقود الرقمية التي تعتمد علي شبكة الكترونية جامعة توفر نظام جديد للدفع ونقود رقمية وعملات مشفرة بشكل شديد السرية يصعب اختراقه ، وأجاد المشرع

المصري حين أقر حجية المحررات الإلكترونية في قانون مكافحة تقنية المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (١).

وتتم إدارة هذه الشبكة الإلكترونية بشكل كامل بواسطة مستخدميها دون أي سلطة مركزية أو وسطاء رسميين ، إلا وسيط من هذه المجموعات موثوق به من قبل إدارة المجموعات الفيسبوكية ، وتتم العملية بين الوسيط والمستثمر ، حيث يتم تحويل المبلغ الرسمي المراد استثماره أو التعامل به وعادة ما يكون بالجنية المصري ، إلي الوسيط من خلال المنصات المخصصة لهذا الأمر ، فيقوم الوسيط بتحويل العملة المشفرة أو النقود الرقمية إلي حساب المستثمر علي نفس المنصة ، والوسيط المذكور هو حلقة الوصل بين المستثمر ومجموعات المتعاملين في المنصات الإلكترونية وهو شخص موثوق به من قبل المنصات الإلكترونية ويقوم بدور توصيل العمليات بين المنصات والمستثمرين (٢).

ويكون لهذه السرية والتشفير والغموض الذي يكتنف هذه العمليات مردود ظاهر علي عدم إمكانية اكتشافها وإثباتها وإسناد الجريمة إلي مرتكبيها (٣).

(١) نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات علي أنه :- " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون "

(٢) د/ فادي توكل : البتكوين والقانون - مرجع سابق - ص ٣٥ .

(٣) د/ جميل عبد الباقي الصغير : الجرائم الناجمة عن الحاسب الآلي والإنترنت - المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت نحو علاقة قانونية وإدارية وإقتصادية وسياسية وإجتماعية جديدة - المنظمة العربية للتنمية - أغسطس ٢٠٠٥ - ص ٢٨ .

ثانياً :- إشكالية تعدد أماكن وقوع الجريمة :

الإشكالية الأصعب في إثبات هذه الجريمة هو أن هذه الجريمة قد ترتكب في أماكن متعددة ، ومتباعدة ، فقد يقع السلوك المجرم في بلد ، وتحدث تكملة لهذا السلوك في بلد آخر ، وفي ظل مبدأ إقليمية القانون الجنائي تحدث الصعوبة في إثبات رابطة السببية ، ويكون من الصعب تحديد الفعل الذي تسبب فيها .

فالعملات المشفرة والنقود الرقمية تتسم باللامركزية ، فهي تقوم علي نظام دفع مبني علي فكرة اللامركزية ، فهي عملة غير نظامية لا تقف خلفها أية جهة تنظيمية مركزية ، وهو ما يجعل منها نظام دفع عالمي يمكن التعامل من خلاله مع أي فرد في أي جهة ، أو مع أي مؤسسة في أي مكان وبأية قيمة .

فمع التطور التقني والتكنولوجي أصبح من الممكن الحصول علي البتكوين من خلال البرامج التكنولوجية عبر المنصات الإلكترونية الموجودة خارج البلاد ، ثم إرسالها إلي داخل البلاد ، فيكون التدخل غير المشروع من أجل التفتيش عن الأدلة الإلكترونية في البيانات والسجلات التي تخص المتعاملين في الداخل والخارج ، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يعتمد علي الدليل الذي يتم الحصول عليه بناء علي التفتيش الباطل .

ومن جهة أخرى يواجه تجريم السلوك في هذه الجريمة قيود مبدأ إقليمية القوانين التي تطبقها الدولة ، فمن الممكن أن يبدأ هذا السلوك المكون لهذه الجريمة في دولة ما ، ثم يتم تكملتها في دولة أخرى ، وينتج أثره في دولة ثالثة ، ويستفيد منها

أشخاص في دول مختلفة آخري ، مما تتضائل معه سيادة الدول علي أقليمها ضد الجريمة^(١) .

وتفسير ذلك أن التعامل في هذه العملات المشفرة قد ينشأ في مكان ما ، فيتم إرسال بيانات من خلال المنصات الإلكترونية عبر الإنترنت إلي منصات مختلفة في مكان آخر خلال لحظات معدودة ، ويتم معالجة هذه البيانات والاستفادة منها من قبل أشخاص آخري في أماكن آخري ، والاتجار فيها مع أشخاص آخري .

ومن ثم فلا مفر من اللجوء للتعاون الدولي بين الدول المتعاملة بالعملات المشفرة والنقود الرقمية ، لوضع أسس قوية لتنظيم هذه التعاملات بإجراءات قانونية سليمة ، والرقابة علي هذه العملات والنقود المستحدثة ، حتي يتحقق شرط المشروعية ، ويتم إنزال العقاب علي من يخالف هذه القواعد .

المطلب الثاني

النتيجة في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية من الجرائم الشكلية ذات السلوك ، تتحقق وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني بغض النظر عن مدي تحقق الغاية التي يتوخاها من سلوكه والتي تتجلي في قصده الخاص بتحقيق الربح ، فإذا توقف الجاني عن العمل علي تحقيق هذه النتيجة أو فشل في

(١) من أهم سمات هذه الجريمة أن إقليم الدولة الواحدة ليس هو المكان الوحيد الذي يمارس عليه أفراد المجتمع تعاملهم بالعملات المشفرة أو النقود الرقمية ، بل أن هذا النشاط قد يقع في إقليم أكثر من دولة عن طريق الشبكات الإلكترونية .

تحقيقها فإن ذلك لا يعني أن ما ارتكبه من قبل يُعد شروعاً في الجريمة ، وذلك لأن هذه الجريمة وفقاً للقالب الذي وضعها فيه المشرع تعد جريمة شكلية ، تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الذي يشكل الركن المادي فيها ، ولا يشترط تحقق نتيجة معينة فيها ، كما أن هذه الجريمة تُعد جنحة وفقاً للعقوبة التي وضعها لها المشرع ^(١) .

وفي واقع الأمر فإن صور السلوك الإجرامي التي نص عليها المشرع في المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي تتمثل في إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية ، أو الاتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ، فإن هذه السلوكيات تقع وتنتهي بمجرد ارتكابها ولا تترخي نتيجتها المادية إلي وقت متأخر.

ولا صعوبة في قيام هذه الجريمة إذا وقع التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية في الأراضي المصرية وذلك بالاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء وتشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ أنشطتها في مصر بدون ترخيص من الجهات المختصة المصرية ، وإنما الصعوبة إذا وقعت هذه الأفعال خارج الأراضي المصرية ، ونري أن الجريمة تمس الثقة في النظام الاقتصادي للبلاد ، فإذا وقعت خارج البلاد بعملات أو نقود مصرية فإن الجريمة تقوم في حق مرتكبها وتنعقد مسؤليته عنها بشرط أن يكون

(١) تنص المادة ٢٢٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر برقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ علي أنه :- " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب علي الجرائم المنصوص المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها " وتنص المادة ٢٢٥ من ذات القانون علي أنه :- " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الموادو ٢٠٦من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً "

النظام الجنائي في هذه الدولة يجرم مثل هذه الأفعال ، أما إذا كانت هذه الدولة لا تجرم مثل هذه الأفعال فلا تقوم الجريمة ، ولا يهم بعد ذلك مقدار العملات أو النقود المتعامل فيها .

إذن فالنتيجة تقع بمجرد ارتكاب السلوك المادي المجرم ، ولا نعني بالنتيجة تحقق الغاية التي يسعى إليها الجاني ، وهي تحقيق الربح من وراء التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، فكل ذلك بعيد عن النتيجة المادية التي يعيها المشرع وكانت هي المصلحة التي يستهدف حمايتها بنص التجريم ، فهذه الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها وإن كانت تمثل جوهر القصد الجنائي الخاص من الجريمة ، إلا أنها تهدف إلى تحقيق نتيجة خارج الركن المادي للجريمة ولا تنطوي تحت نطاقه .

أما النتيجة التي يعيها المشرع ويستهدف الحيلولة دون وقوعها هي حماية الثقة في النظام المصرفي وحماية العملات والنقود الرسمية التي تصدرها الدولة ، فتقوم الجريمة بمجرد المساس بحق الدولة في إصدار النقد ، وهذه الجريمة لا تعد من جرائم الضرر ، بل هي من جرائم الخطر الذي يهدد الأمن والاستقرار المالي في البلاد ؛ لما تنطوي عليه من تشجيع على ارتكاب الجرائم الجسيمة من إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية ، أو الاتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ، وما يرتبط بذلك من جرائم غسيل الأموال والإرهاب والنصب والاحتيال ، الأمر الذي يؤدي إلى إفساد النظام الاقتصادي بالأموال الملوثة التي تأتي ثمرة للإجرام ، فيتم إخفاء هذه الأموال ودمجها في الاقتصاد فيتمتع بها المجرمين ، ويتخذونها أداة لارتكاب المزيد من الجرائم^(١) .

(١) د/ أحمد صبحي العطار : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة - مرجع سابق ص ٣٢٥ .

فكرة الضرر وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية :

وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة فإنه يتم تحديد المصلحة محل الحماية ثم بحث مدى إلحاق الضرر بها ، فالأصل لكي يقوم الركن المادي في أي جريمة ويستقيم قانوناً، أن يتوافر له جميع عناصره وذلك عن طريق وقوع الاعتداء الفعلي علي الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ويعني ذلك أنه لا يكتفي بالخطر الذي يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون أو مجرد احتمال تحقق هذا الضرر ، ولكن بتحقيق الضرر أيضاً^(١).

فيفرض مدلول الضرر في الجريمة أن السلوك الإجرامي قد ترتب عليه عدواناً فعلياً حالاً علي الحق الذي يحميه القانون^(٢) .

وفي الحقيقة أن حدوث الضرر يعد عنصر هام في الركن المادي للجريمة ، حيث يسهل إثباتها ، ويمكن بناء عليه تحديد ائتمالها ، وعند ظهور الضرر فلا تنهض أي مشكلة في إنزال العقاب علي الجاني .

فكرة الخطر وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية :

انتهج المشرع الجنائي وضع الجرائم التي تمس الاقتصاد القومي في قالب جرائم الخطر لما لها من تأثير كبير علي زعزعة الثقة في العملات والنقود الرسمية ،

(١) د / شريف سيد كامل: القسم العام – مرجع سابق – ص ٣٠٧.

(٢) د / فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص ٢٤٩ ، د/ أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص ٢٩٩ .

فقد لا يشترط المشرع في بعض الجرائم تحقيق نتيجة ما، بل أن التجريم ينصب علي مجرد السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فلا يشترط أن يترتب علي اقرارها حدوث اعتداء علي حق يحميه القانون أو حدوث تغيير في العالم المادي الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي حتى تثبت المسؤولية الجنائية بل تثبت الجريمة بمجرد إتيان السلوك^(١).

فتكون الرغبة في توقي الخطر هي علة التجريم، ويكون الهدف من التجريم هو حماية الحق القانوني من احتمال التعرض للخطر^(٢)، فيطلق علي هذه الجرائم، الجرائم الوقائية أو الجرائم مبكرة الإتمام حيث لا ينتظر المشرع حدوث النتيجة الإجرامية؛ فيجرم لحظة ما قبل إتمام الجريمة، وقد تكون البدء في التنفيذ، أو الشروع في الجريمة^(٣)؛ لذلك فإن هذا التجريم يحول دون حدوث الضرر، وهو النتيجة الإجرامية التي تلحق الحق أو المصلحة التي يحميها القانون^(٤).

ونشير إلي أن الخطر في حد ذاته يعتبر نتيجة، فهو تغيير في الأوضاع الخارجية، ويتخذ صورة واقعية لا تحمل ضرر، فالخطر وضع مادي ينطوي علي احتمال قوي ينذر وفقاً للمجري العادي للأمر بحدوث الضرر الجسيم الذي يهدف المشرع إلي درئه^(٥).

(1) Garraud (R.), Op. cit., no.236. P. 506, pradel (J.), Droit Penal general, T. I. op Cit., No. 367, P. 385, Du mem auteur droit penal compare ed, Dalloz, 1995.No.175,p.250.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي ط ١٩٩١ - ص ٢٢٠.

(٣) د/ علي راشد: القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة- دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤ - ص ٢٣١.

(٤) د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب - مرجع سابق- رقم ١٤٤ - ص ١٨٤.

(٥) د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي: منشأة المعارف ط ٢٠٠٨ - ص ٥٨٣ .

ونلاحظ أن منهج السياسة الجنائية في التشريعات المختلفة هو التوسع في تجريم أفعال الخطر، وهذا ما يتناسب مع جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية التي يجب أن تحاصر السلوكيات الخطرة التي قد تتسبب في زعزعة الثقة في النظام الاقتصادي في البلاد؛ لذلك يجرم المشرع الجنائي السلوك الإجرامي الذي يهدد باحتمال حدوث الضرر، وهو ما يسمى بجرائم الخطر^(١).

الشروع في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية:

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خال أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه^(٢)، ويترتب على ذلك استبعاد الشروع من دائرة الجرائم الشكلية التي لا نتيجة لها وتتم بمجرد ارتكاب السلوك المجرد، مثلها في ذلك مثل الجرائم غير العمدية والسلبية ومتعدية قصد الجاني، ولقد نص المشرع على ذلك كله في المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من قانون العقوبات، وفي ذلك تقول النقض لما كان المشرع بما أورده في المادة ٤٧ من قانون العقوبات قد نص صراحة ووضوح لا لبس فيه على أن: "تعين قانوناً الجرح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع"، هو مناط التجريم والعقاب، إذ الأصل عدم العقاب على الشروع في الجرح إلا بنص خاص".

لذا فإن الشروع لا يكون متصوراً في جرائم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الورقية ذات السلوك الشكلي المجرد، ويرجع ذلك لسببين، أن المشرع وضعها

(١) راجع تعريف الجرائم المادية والجرائم الشكلية للدكتور / أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق - ص ٣٥٠ حيث يشترط سيادته في الجرائم المادية تحقق ضرر مباشر، دون تحققه في الجرائم الشكلية.

(٢) د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي - ط ١٩٦٦ - ص ٣١٥، د/ أحمد فتحي سرور: القسم العام - مرجع سابق - ص ٣٧٧.

قي قالب الجريمة الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك المادي دون التوقف علي حدوث نتيجة معينة عن هذا السلوك ، بمعنى أن المشرع يعاقب علي مجرد ارتكاب الفعل ؛ لما يسببه هذا الفعل من خطر علي الاقتصاد الوطني ومن زعزعة الأمن المالي في البلاد ، ومن ثم فلا يتصور الشروع فيها لعدم انطوائها علي نتيجة بقدر ما تشكله من خطر .

ومن جهة أخرى فإنه لا عقاب علي الشروع في الجنح إلا بنص خاص ، وفقاً لما ورد المادة ٤٧ من قانون العقوبات والتي تقرر أنه تعين قانوناً الجنح التي يعاقب علي الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع ، فإذا سكت النص عن ثمة عقوبة للشروع في الجريمة المنصوص عليها فيها فلا عقاب علي الشروع فيها ، ومن ثم لا يتصور العقاب علي الشروع في هذه الجريمة ؛ لأن النص التجريمي الخاص بها الوارد في المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ لم يشير إلي ذلك من بعيد أو قريب .

المبحث الثالث

الركن المعنوي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية هي جريمة عمدية ، ولا يتصور وقوعه عن طريق الخطأ ، ونعرض فيما يلي لمدي تطلب القصد الجنائي لكل من الجاني والمجني عليه ، وذلك علي النحو الآتي :

المطلب الأول : القصد الجنائي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية .

المطلب الثاني : القصد الجنائي للمجني عليه .

المطلب الأول

القصد الجنائي في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية هي جريمة عمدية ، ولا يتصور وقوعها بالإهمال أو التقصير، لذلك يجب لكي تقوم هذه الجريمة أن يتوافر لدي الجاني العلم والإرادة ، وهما عنصري القصد الجنائي العام ، ولكن هل يشترط توافر قصد جنائي خاص في هذه الجريمة ، هو ما سنوضحه فيما يلي :

القصد الجنائي العام في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية :

يجب أن يتوافر لدي الجاني بالإضافة إلي إتيان السلوك الإجرامي المؤتم قصد جنائي عام ، أي أن يثبت لديه العمد بعنصريه العلم والإرادة ؛ لذا يشترط أن يعلم الجاني بحقيقة نشاطه المادي ، وأن تنصرف إرادته إلي ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، إذ لا تقع هذه الجريمة عن إهمال أو خطأ .

وعليه فلا تقوم هذه الجريمة إذا أثبت المتهم أنه لم يكن يعلم أن المنصة الرقمية التي كان يتعامل معها هي منصة للتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية .

كما لا تقوم هذه الجريمة في حق من روج لهذه العملة وهو لا يعلم بصفتها أو حقيقتها ولأنه يعتقد أنها سلعة أو خدمة ليس لها صلة بالعملات أو النقود .

هذا عن العلم بالواقع أما العلم بالقانون فهو مفترض ولا يعذر أحد بجهله بالقانون ، لذا لا يجدي الجاني أن يتمسك بجهله أن المشرع قد جرم هذا الفعل وعاقب عليه ، فالجهل هنا ينصب علي قاعدة قانونية عقابية مما لا يجوز الدفع بانتفاء العلم بها حتى علي فرض ثبوته ، إلا في ظروف استثنائية بحتة .

ومن الواضح أن المشرع في هذه الجريمة قد ضيق من تأثير القصد الجنائي في قيام الجريمة ، بحيث تقوم مهما اتصف الركن المعنوي بالضعف ، لما لهذه الجرائم من أثر فادح الضرر علي الاقتصاد القومي وحركة السوق والبيع والشراء والتأثير علي البورصة ، والاستثمارات الداخلية والخارجية ، ومن ثم يقر المشرع العقاب علي هذه الجرائم مهما كانت نية الجاني ، حتى وإن لم يقصد تحقيق نتيجة معينة تمس بالضرر الاقتصادي القومي أو زعزعة الثقة بالعملات أو النقود الرسمية^(١) .

(١) ترجع هواجس المشرع من التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية إلي المخاطر التي قد يحدثها الاستخدام غير المشروع لهذه العملات في تمويل الإرهاب أو كمنصة لغسيل الأموال ، لما تتصف به هذه التعاملات من عدم الكشف عن أطرافها ، وسرية مصادرها .

مدي تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية :

في حقيقة الأمر فإن الواقع العملي يقتضي أن تكون هناك نية خاصة متوافرة لتكون شرطاً لتحقيق الركن المعنوي في كافة صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية وهذه النية الخاصة تتمثل في الاستفادة من إصدار وترويج هذه العملات المشفرة أو النقود الرقمية والتربح منها ، وفي ظل هذا النهج فإن المشرع لا يعاقب علي مجرد إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية ، أو الاتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ، بدون أن يكون هناك قصد خاص من وراء هذه التصرفات ، وإنما يجب أن يكون الجاني قد قصد من وراء ذلك استعمال هذه العملات وتداولها ونشرها بغرض تحقيق الربح ، فإذا تخلفت هذه النية فلا عقاب ، حيث أنه إذا كان التعامل مجرداً من نية الاستفادة بالاتجار والترويج فلا ضرر يصيب المصلحة العامة أو يزعزع الثقة العامة في العملات أو النقود الرسمية .

إلا أنه من الواضح من صياغة النص التجريمي الوارد في المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ أن المشرع لم يتطلب قصد جنائي خاص في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، إذ اكتفى بتحقيق العمد بمفهومه العام ؛ لأن طبيعة التجريم تقتضي أن يكون مناط العقاب هو توافر القصد الجنائي وحده دون النية الإجرامية الخاصة ، فلا علة أو غاية معينة في هذه الجريمة يعلق عليها المشرع العقاب ، وإنما يكفي أن يعلم الجاني بسلوكه المادي المتمثل في إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية ، أو الاتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة

المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ، وأن يريد تحقيق هذه النتيجة الإجرامية حتى ولو لم تتوافر نيته لتحقيق أي غرض آخر مثل تحقيق الربح أو الإضرار بالمصلحة العامة للدولة أو أي نية آخري^(١) .

ويساند هذا النهج الأخير أن مجرد ظهور هذه العملات المشفرة أو النقود الرقمية فيه اعتداء على حق البنك المركزي والجهاز المصرفي في التحكم في إصدار العملات والنقود وفي شكلها و ألوانها و فئاتها ، كما أن مجرد تداول هذه العملات المشفرة أو النقود الرقمية يمثل زعزعة للأمن الاقتصادي في البلاد .

ويساند ذلك النهج أيضاً أن مسلك المشرع دائماً في الجرائم الاقتصادية هو العقاب بدون التفرقة بين وقوع الجريمة عن عمد أو بإهمال .

المطلب الثاني

القصد الجنائي لدي المجني عليه

بالرغم من أن المتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية بالاتجار فيها أو الترويج لها أو استخدامها في البيع أو الشراء أو المضاربة فيها ، قد يقع ضحية للنصب والاحتيال فيضيع عليه ماله ، فيصبح مجني عليه في هذه الجريمة ، إلا أنه قد يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائي ، وتفصيل ذلك علي النحو الآتي :

(١) د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين : شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد – مرجع سابق – ص ٥٩ .

- صورة القصد الجنائي لدي المجني عليه في جريمة التعامل في العملات المشفرة والنقود الورقية :

باستقراء النص التجريمي في جريمة التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية نجد المشرع قد وضع المجني عليه في موضع الفاعل الأصلي في الجريمة ، أو الشريك فيها علي أقل تقدير علي حسب صورة السلوك المرتكب في الجريمة .

وإذا كان القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة ، وكان المجني عليه يعلم أن ما يقبل عليه من فعل هو في حقيقته يُعد تعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية بما تتصف به من عدم مشروعيه ، لوجود الحظر القانوني علي التعامل فيها ، وعلي الرغم من ذلك اتجهت إرادته الحرة المستنيرة إلي تحقيق غايتها بتحقيق الربح من هذا التعامل غير المشروع ، ومن ثم فإنه يكون مسئولاً جنائياً حتي ولو وقع ضحية لهذا التعامل .

- مبررات انعقاد المسؤولية ضد المجني عليه في جريمة التعامل في العملات المشفرة والنقود الورقية :

العلة من أن المجني عليه يكون مسئول جنائياً في هذه الجريمة بالرغم من أن قصده الجنائي لم يكن إلا لغرض تحقيق الربح ، ولم يسعى إلي الإضرار بزعزعة الأمن المالي في البلاد أو الإضرار بالاقتصاد القومي، إلا أنه مع ذلك يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية ؛ وذلك لسبب منطقي وهو أنه يتسبب بفعله في إفساد النظام الاقتصادي بالأموال غير القانونية^(١) .

(١) نظراً لاختلاف العملات المشفرة والنقود الرقمية عن العملات والنقود التقليدية من حيث أنها لا تخضع لرقابة بنوك مركزية ، ولا لسيطرة حكومات ، وإنما يتم تداولها بين الأفراد من خلال تكنولوجيا جديدة يطلق عليها بلوك شين ، فإن في ذلك خطر يهدد استقرار السوق ، ويزعزع الثقة في العملات الرسمية ويُعد ذلك سبب تجريم التعامل في هذه العملات المشفرة .

كما أن الغالب أن يكون مصدر الأموال التي يستخدمها المجني عليه في التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية غير معلومة المصدر ، ويتم إخفاء أصل هذا المال وكذلك التعامل فيه في أنشطة العملات المشفرة أو النقود الرقمية^(١) .

وحيث أن صور السلوك في هذه الجريمة تتمثل في إصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية ، أو الاتجار فيها أو الترويج لها ، أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها ، فإن المجني عليه يمكن أن يكون فاعلاً أصلياً في الجريمة في بعض الصور ، وشريكاً في صورها الأخرى ، فقد يكون فاعلاً أصلياً في الاتجار والترويج أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها ، وقد يكون شريكاً في تشغيل منصات التداول ، ولتوضيح ذلك فإن عملية إصدار البيتكوين تتطلب برمجيات أساسية قد تتم بشكل جماعي أو بشكل فردي ، وتتم عملية الإصدار أو ما يطلق عليه التعدين باختصار عندما يقوم الشخص باقتناء جهاز التعدين ، ويكون بين خيارين ، إما أن يقوم بالتعدين بذاته وبمفرده ، أو أن يقوم بربط جهازه بشبكة التعدين الجماعي ومحفظته بتكوين^(٢) .

والتعدين الجماعي يتم عن طريق مجموعة من المساهمين في البيتكوين الذين يعملون معاً من أجل المعادلات الحسابية ، فأول شخص يقوم بحل المشكلة يحصل علي

(1) Diego Romano and Giovanni Schmid , Beyond Bitcoin : Acritical Look at Blockchain- Based Systems , Istituto di calcolo e Reti ad Alte Prestazioni

(٢) تجدر الإشارة إلي أن طريقة الحصول علي البيتكوين كأهم عملة مشفرة هي التنقيب عنها أو إجراء صفقة مع مستخدم آخر كان يملك البيتكوين كما الحال مع خدمة التحويل عبر الإنترنت لتحويل العملة المدعومة من الحكومة إلي بتكوين أو قبول البيتكوين كوسيلة لدفع الخدمات أو السلع .

مكافأة في شكل إصدار جديد من البيتكوين ، وبالنسبة للتعددين فإن القائمين بعملية التعددين المحتملة ينبغي أن يكون لديهم محفظة بتكوين متصلة بشبكة الإنترنت ليوافق ويحفظ البيتكوين .

أما كون المجني عليه شريكاً في تشغيل منصات التداول ، ذلك لأنه لم يكن هو بالأساس الذي أنشأ هذه المنصات ، وانحصر دوره في الدخول عليها ، وساهم بفعله في نشاط هذه المنصة بحث غيره علي التعددين أو التنقيب عن البتكوين علي هذه المنصات .

ويلاحظ أن المشرع لم يفرق في العقوبة المقررة لكل من الفاعل الأصلي و للشريك في الجريمة بوجه عام ، ولقد جري ذلك علي جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، فالعقوبة واحدة سواء كان الجاني فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة .

المبحث الرابع

العقاب المقرر لجريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية

للمشرع منهج خاص في العقاب علي جرائم زعزعة الثقة في العملات أو النقود الرسمية ، وهي دائما ما تكون مصادرة هذه الأموال ، إذا ما تم التعامل بها بالمخالفة للتنظيم والقواعد القانونية الصادرة في شأنها لتحقيق السياسة الاقتصادية للدولة ، كما نهج المشرع فيها تقرير عقوبة الغرامة التي تواجه قصد الجاني في تحقيق الربح ، بالإضافة إلي العقوبة المقيدة للحرية ، ونعرض فيما يلي العقوبة المقيدة للحرية ، ثم عقوبة الغرامة علي النحو الآتي :-

المطلب الأول

العقوبة المقيدة للحرية

لقد أخذ المشرع بمعاقبة الجاني في هذه الجريمة سوء حقق غايته من الجريمة أو لم يحققها ، فانصب العقاب علي تجريم النتائج التي تهدد بالخطر وعدم الانتظار حتي يقع الضرر كما أدي هذا التوسع إلي شمول نظرية المساهمة في الجريمة فتم التوسع في فكرة الفاعل ^(١) .

(١) لم تفرق المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بين الضحية ، والمستفيد في جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية فرصدت للاثنتين عقوبة واحدة .

وكان من مظاهر هذا التوسع في التجريم أن العديد من السلوكيات والتي هي في الأصل كانت مشروعة ، أصبحت غير مشروعة ومعاقب عليها ، مثل الاتجار والترويج والتعامل في عملات مشفرة أو نقود رقمية أو استخدامها في المضاربة أو البيع أو الشراء أو الرهن أو الإيجار^(١) .

ولقد وضعت المادة ٢٢٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ العقاب علي من يرتكب جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية ، فنصت علي أنه :- " مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها "

وتنص المادة ٢٢٥ من ذات القانون علي أنه :- " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ...و ٢٠٦...من هذا القانون ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً "

ويلاحظ أن المشرع عاقب الجاني بعقوبة الجنحة بعقوبة سالبة للحرية ، وعقوبة مالية هي الغرامة ، فنص علي عقوبة الحبس أو الغرامة ، وشدد العقوبة في حالة العود للجريمة لتكون الاثنین معاً .

(١) د / علي محمود حميدة : تحديد المسؤولية للعاملين في البنوك عن عمليات الائتمان المصرفي الخاطي - بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان التطورات المصرفية والائتمان المعاصر في مصر والعلم العربي في الفترة من ١٢ حتى ١٣ مايو ٢٠٠٤ .

وعقوبة الحبس وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون العقوبات هي :- وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

المطلب الثاني

عقوبة الغرامة

أما الغرامة فقد قرر المشرع ألا تقل عن مليون جنيه ، ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، ولقد خير المشرع القاضي بين أن يحكم بالحبس فقط ، أو الغرامة فقط أو الجمع بين هاتين العقوبتين في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة ، أما في حالة العود فقد أوجب المشرع الحكم علي الجاني بالحبس والغرامة معاً .

ويبدو النص علي عقوبة الغرامة منطقياً في هذه الجريمة ؛ لأنها تستهدف إخفاء الربح غير المشروع ، فيكون الجزاء المنطقي لها هو إفساد غرض الجاني بغرامة كبيرة ، وهو ما نثمنه في مسلك المشرع حيث قرر ألا تقل الغرامة عن مليون جنيه ، ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه .

عدم تقرير عقوبة المصادرة في هذه الجريمة :

ويلاحظ أن المشرع لم ينص علي عقوبة مصادرة الأموال المستخدمة في الجريمة ، وذلك قد يرجع إلي أن هذه الأموال قد تندمج في عملات مشفرة أو نقود رقمية غير محسوسة ، وذات قيم مجهولة ، ويكون من الصعوبة تحصيلها أو مصادرتها ، خصوصاً وأن الجريمة قد تقع خارج البلاد بواسطة المنصات الإلكترونية عبر شبكات الإنترنت العالمية .

خاتمة

تناولت الدراسة مفهوم الفقود وتطورها منذ عهد المقايضة حتى العملات المشفرة والنقود الرقمية ، ثم تناولت الدراسة لأركان جريمة التعامل في العملات المشفرة و النقود الرقمية في ثلاث مباحث ، فعرضنا في المبحث الأول للركن الشرعي للجريمة ، وتناولنا نص المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر برقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٠ التي تجرم هذه التعاملات ، وعرضنا لحتمية العقاب علي هذه الجريمة لتأثيرها السلبي علي الأمن المالي والأستقرار الإقتصادي في البلاد ، بالإضافة إلي ارتباط هذه الجريمة بجرائم خطيرة مثل غسيل الامول والأرهاب، ثم عرضنا للجرائم المشابهه للتعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية .

وعرضنا بعد ذلك للركن المادي للجريمة والمتمثل في أفعال إصدار العملات المشفرة والنقود الإلكترونية ، والإتجار فيها والترويج لها ، وإنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ، وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بها ، وبعد ذلك عرضنا لتحديد طبيعة الجريمة بأنها جريمة شكلية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة وعرضنا لفكرة الضرر وفكرة الخطر في هذه الجريمة ، وصعوبة إثبات رابطة السببية .

وبعد ذلك عرضنا للركن المعنوي للجريمة والذي لم يحفل به المشرع بصورة كبيرة ، حيث أن قصد الجاني غير ذا أهمية طالما يترتب علي فعله تهديد الإقتصاد القومي بزعة الثقة في العملات والنقود المتعامل فيها ، ولذلك لم يشترط المشرع قصد خاص لهذه الجريمة ، حيث تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون انتظار لأن يتحقق غرض الجاني ، كما أن المجني عليه قد يقع تحت طائلة المسئولية الجنائية لارتكابه هذه الأفعال التي تهدد الإقتصاد القومي بالرغم من تعرضه للنصب والإحتيال .

وأخيراً عرضنا للعقاب المقرر لهذه الجريمة ، الذي حدده المشرع بعقوبة الجنحة مع المبالغة في فرض الغرامة التي قد تصل إلي عشرة مليون جنيه .

نتائج البحث

العملات المشفرة والنقود الرقمية تهدد وبلا شك الأمن الإقتصادي وتعتدي علي حق البنك المركزي والجهاز المصرفي في السيطرة علي إصدار العملة والنقود الرسمية ، بسبب ما يكتنفها من غموض وسرية وعدم شفافية .

تجريم التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية ، وحظر إصدارها أو الاتجار فيها أو الترويج لها لم يعد كافياً للحد من مخاطرها في ظل عدم وجود إطار معلوماتي وقانوني لها ، بدليل تزايد الإقبال عليها بالرغم من العقوبة المقيدة للحرية والغرامة الكبيرة المقررة علي من يرتكبها .

تتمتع العملات المشفرة والنقود الرقمية بسرعة انجاز العمليات الخاصة بها ، وسهولة التعامل بها ، وقلة التكلفة في عملياتها ، كما أنها لا تخضع لأي سلطة مركزية ، ولا توجد عليها أي رقابة أو أي قيود ، بالإضافة إلي اعتمادها علي تقنية تشفيرية فريدة تقوم علي تكنولوجيا التناظر الإلكتروني الذي يحفظ سرية تعاملاتها وهوية المتعاملين فيها .

ويعيب العملات المشفرة والنقود الرقمية غياب الدعم الدولي والوطني لها ، بسبب طابعها المجهول وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة إجرامية كغسيل الاموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي .

التنظيم القانوني الدولي فيما يتعلق بالتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية يتسم بالميوعة وعدم الحزم ، فهو يسمح ببعض التعاملات فيها ، ولكن بدون دعم أو حماية مما يؤدي إلي احتمالية التلاعب والنصب في التعاملات المتعلقة بهذه العملات .

توصيات البحث :

من المناسب أن يكون تجريم التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية منصباً علي كل فعل يتسبب عنه ضرر ، بمعنى أن تكون الجريمة مادية ذات ضرر ، وليست شكلية ذات خطر ، في ظل عدم وضوح أركان الجريمة أو عناصرها ، أو عدم آثارها .

ينبغي أن يكون تدخل القانون الجنائي في مجال التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية تدخلاً واقعياً يتماشى مع الرغبة الشعبية الجامحة لاستخدامها ، بالألا يكون لمجرد تجريم التعامل فيها ، بل أن يكون لتجريم الإساءة في استخدامها بارتكاب الجرائم الخطيرة .

يجب تعديل التشريعات المتعلقة بالتعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية في إطار تنظيم قانوني محكم لاستخدام هذه العملات المستحدثة وفقاً لقواعد وأسس متفق عليها بشكل جماعي بين الدول والمنظمات والكيانات الدولية ، بحسبان أن هذه العملات تمثل تطور طبيعي حتمي للنقود لا مفر منه .

يلزم الدعوة إلي التعاون الدولي في مجال مواجهة التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية حيث لا مفر من التغلب علي فكرة أقلية القانون الجنائي التي تعد عقبة أمام الأدلة الرقمية والبرامج والأدوات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في هذه الجريمة .

يلزم السعي نحو إنشاء بنك مركزي دولي علي غرار البنوك المركزية الوطنية وذلك لمراقبة إصدار العملات المشفرة ، وتنظيم التعامل فيها ، وتوفير غطاء قانوني لها .

قائمة المراجع

المراجع العربية :

د/ إبراهيم محمد إبراهيم: علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٧ .

د/ أحمد جمال الدين موسى : النقود الإلكترونية وتأثيرها علي دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية – مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دبي ١٠ مايو ٢٠٠٣

د/ أحمد سفر : أنظمة الدفع الإلكتروني – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – بيروت ٢٠٠٨ .

د/ أحمد صبحي العطار : جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة – القسم الخاص من قانون العقوبات المصري – الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٩٣ .

د / أحمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام - دار النهضة العربية ٢٠١١ .

د / أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات - القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية ٢٠١٦ .

د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة ط ٢٠١٣ .

د/ أحمد قاسم فرج : العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة – الحاجة إلي إطار قانوني لمواجهة مخاطرها – دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة العدد ٢ سنة ٢٠١٩ .

- د/ السيد محمد السيد عمران : الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت – الدار الجامعي القاهرة ٢٠٠٦ .
- د/ جميل عبد الباقي الصغير : الجرائم الناجمة عن الحاسب الآلي والانترنت – المؤتمر الدولي الأول لقانون الانترنت نحو علاقة قانونية وإدارية واقتصادية وسياسية واجتماعية جديدة – المنظمة العربية للتنمية – أغسطس ٢٠٠٥ .
- د / رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي: منشأة المعارف – ط ٢٠٠٨ .
- د/ رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – دار الفكر العربي – ط ١٩٦٦
- د/ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة – الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي ١٩٨٤ .
- د/ سمير رضوان : المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى دار النشر للجامعات ٢٠٠٥ .
- د/ شريف غنام : محفظة النقود الإلكترونية – رؤية مستقبلية – بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – دبي ٢٠٠٣ .
- د/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجزاء الجنائي – دار النهضة العربية ط ٢٠١٣ .
- د/ طارق محمد حمزة : النقود الإلكترونية كأحدي وسائل الدفع – منشورات زين الحقوقية – بيروت – طبعة ٢٠١١ .

د / عبد الباسط وفا : سوق النقود الإلكترونية – دار هاني للطباعة والنشر بخلوان
٢٠٠٤ – ص ١٢ .

د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب – الطبعة الثانية – ١٩٨٥ –
ص ١٢٣ .

د/ علي راشد: القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة العربية
سنة ١٩٧٤ .

د / علي محمود حميدة : تحديد المسؤولية للعاملين في البنوك عن عمليات الانتماء
المصرفي الخاطئ – بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثالث
بكلية الحقوق جامعة حلوان تحت عنوان التطورات المصرفية والانتماء
المعاصر في مصر والعلم العربي في الفترة من ١٢ حتى ١٣ مايو ٢٠٠٤

د/ فادي توكل : البتكوين والقانون – مركز الأهرام للإصدارات القانونية ٢٠٢١ .

د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم العام – دار النهضة العربية – ط
٢٠١٨ .

د/ مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي ط ١٩٩١ .

د/ محمد إبراهيم الشافعي : الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية – مؤتمر
الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون
– دبي ٢٠٠٣ .

د/ محمد حسين منصور : أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك
– دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٦ .

د / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – ط ٢٠١٥ .

د/ محمد صالح الحناوي : ود / طارق الشهاوي : الاستثمار في الأوراق المالية – الدار الجامعية – طبعة ٢٠١٢ .

د/ نبيل لوقا بباوي : جرائم تهريب النقد ومكافحتها – رسالة دكتوراه بأكاديمية الشرطة . ١٩٩٢ .

د/ نهي خالد عيسي ، ود / إسراء خضير مظلوم الشمري : النظام القانوني للنقود الإلكترونية – مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية – مج ٢٢ – ع ٢ – سنة ٢٠١٤ .

د/ وليد خالد عطية : الوفاء بواسطة النقود الالكترونية المشاكل والحلول – بحث منشور في مجلة القانون المقارن – العدد ٣٩ سنة ٢٠٠٦ .

المراجع الأجنبية :-

CHEVALLEUR (Jean-Yves);; droit penal general et droit penal special Rev-penit. Dr. Pen. N 1 ,Janvier – Mars 1996.

Garraud (R.), Droit Penal general. no.236. , pradel (J.), Droit Penal general, T. I. No. 367, P. 385, Du mem auteur droit penal compar ed, Dalloz, 1995.No.175.

K .Mcconnell, Best Practice For Bitcoin : <https://WWW.scribd.com/document/350794076/22, 10/11/2018> .

M.Kien-Meng Ly, coining Bitcoin's , 'Legal-Bits' : Examining the regulatory framework for bitcoin and virtual currencies , Harvard Journal of Law , Technology, Vole .27,Num. 2,spring 2014 .

N.Godlove , 'Regulatory Overview of virtual currency, oklahoma Journal of law and technology ' Jan.2014 , vol , 10,Num. 1

P.DeFiLippi , Bitcoin : A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream , Internet Policy Review 2014 ,3 (2) .

Th . Alcon, ' legitimizingBitcoin ; Policy Recommendations ' Nov. 2013 , [https://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/student-papers/fall 13-papers/bitcoin.pdf](https://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/student-papers/fall-13-papers/bitcoin.pdf),25/11/2018,.